

المملكة المغربية
لِجَرِيدَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ
النشأة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
التشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2025. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 377.25 صادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) تحدد بموجبه عن سنة 2025 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 1298 الهيئة العليا للصحة. قرار مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 376.25 صادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) بتحديد قائمة العقارات والمنقولات التي توضع رهن إشارة الهيئة العليا للصحة أو تنقل إليها..... 1299	صفحة فهرست نصوص عامة تربية الأحياء المائية في المياه البرية. مرسوم رقم 2.23.969 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يتعلق بتربية الأحياء المائية في المياه البرية..... 1293 المدونة العامة للضرائب. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2025. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 95.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2025 1297
--	---

صفحة

إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» :

• «Al Barid Bank S.A.».

مرسوم رقم 2.25.29 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يؤذن بموجبه لشركة «Al Barid Bank S.A» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»

• «CIH Bank».

مرسوم رقم 2.25.30 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يؤذن بموجبه للقرض العقاري والسياحي «CIH Bank» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»

• «CDG Capital».

مرسوم رقم 2.25.33 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Capital» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc».

• القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc».

مرسوم رقم 2.25.34 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 216.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 217.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 218.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 219.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 220.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة

نصوص خاصة

إحداث منتزهات طبيعية :

• «المنطقة البحرية المحمية البران»

مرسوم رقم 2.24.437 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي «المنطقة البحرية المحمية البران»

• «المنطقة البحرية المحمية موكادور».

مرسوم رقم 2.24.438 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي «المنطقة البحرية المحمية موكادور».

• «المنطقة البحرية المحمية أكادير».

مرسوم رقم 2.24.439 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي «المنطقة البحرية المحمية أكادير»

• «المنطقة البحرية المحمية ماسة».

مرسوم رقم 2.24.440 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي «المنطقة البحرية المحمية ماسة»

• «المنطقة البحرية المحمية بوجدور».

مرسوم رقم 2.24.441 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي «المنطقة البحرية المحمية بوجدور»

المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.24.909 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 967 المتعلقة بالعقار المدعو «أزالن فودنين» التابع للجماعتين السلاليتين «أسا وأزالن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

مرسوم رقم 2.24.912 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1157 المتعلقة بالعقار المدعو «تكنزة 1» التابع للجماعة السلالية «تكنزة» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

مرسوم رقم 2.24.971 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1224 المتعلقة بالعقار المدعو «أمولا» التابع للجماعة السلالية «أمين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، أوفور، تيريست، اسقال)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

مرسوم رقم 2.24.972 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1225 المتعلقة بالعقار المدعو «أولو» التابع للجماعة السلالية «أمين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنون، تزمين، اكزرا، تكسيت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.1147 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة المفاسيس بإقليم خريبكة.

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 283.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 221.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1363	1355
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 284.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 222.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1364	1356
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 285.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 223.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1364	1356
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 286.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 224.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1365	1357
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 287.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 225.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1365	1357
المواقع الأثرية اليهودية بجماعة أصيلة - تقييد في عداد الآثار.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 272.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 235.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) يقضي بتقييد مجموعة من المواقع الأثرية اليهودية بجماعة أصيلة في عداد الآثار.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 273.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1366	1358
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 274.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 187.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «SONAFIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 275.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1367	1359
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 188.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «LB PROJECT» لتسويق البذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 276.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1368	1360
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 189.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE TOP MNASRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1369	1360
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 190.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «GRAINES VOLTZ MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1370	1361
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 191.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «COMPTOIR AGRICOLE DE SEMENCES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1371	1361
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 192.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «LES ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 280.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1372	1362
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 281.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1362
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 282.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1363

صفحة	صفحة
1373	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 193.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ORA AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....
1374	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 194.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «PALMAGRO MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر وللخروب.....
1374	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 195.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
1375	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 196.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ELITE PLANT» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
1376	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 197.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ELITE PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
1377	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 198.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «CROP BOOST SOLUTIONS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....
1378	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 199.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «FRIGO AGRO SLIMANI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
	الهيدروكربورات. - منح رخص البحث.
1378	قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 293.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petrolium Exploration (Private) Limited».....
1379	قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 294.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petrolium Exploration (Private) Limited».....
1380	قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 295.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petrolium Exploration (Private) Limited».....
1381	إقليم بنسليمان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 306.25 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 270+352 و271+900 بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
1383	عمالة مراكش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 307.25 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 522+349 و523+444 وبين النقطتين الكيلومترتين 526+564 و534+104 بجماعة حربيل بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.....
1386	عمالة المحمدية. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 308.25 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 308+460 و308+939 و310+068 و310+922 و311+122 و316+000 و03+917 و05+775 بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
1401	عمالة الصخيرات - تمارة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 320.25 صادر في 4 شعبان 1446 (3 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 253+591 و259+436 بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
1405	عمالة سلا. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 321.25 صادر في 4 شعبان 1446 (3 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 227+938 إلى ن.ك 230+287 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
	وزارة الداخلية.
1408	قرار لوزير الداخلية رقم 329.25 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.969 صادر في 12 من شعبان 1446
(11 فبراير 2025) يتعلق بتربية الأحياء المائية في المياه البرية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما أحكام الفصلين 2 و3-2 والقسم الثاني المكرر منه؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.971 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) المتعلق بالمخطط الجهوي لتنمية وتبوير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالإدارة المكلفة بالمياه والغابات المشار إليها في القسم الثاني المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة 2

تمنح رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أو يتم تجديدها أو تعديلها من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- متطلبات المخطط الجهوي لتنمية وتبوير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية و/أو تصميم بنيات تربية الأحياء المائية المطبق على المنطقة المخصصة لممارسة أنشطة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

- المتطلبات المضمنة في دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية الممنوح في شأن المنطقة المذكورة، في حالة توفر هذا القرار؛

- خصائص مشروع وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية والأصناف المائية المعنية.

وفي حالة عدم وجود المخطط الجهوي أو التصميم المذكورين، تمنح الرخصة أو يتم تجديدها أو تعديلها أخذا في الاعتبار مؤهلات المسطح المائي المعني بالمشروع و/أو البنيات التحتية لوحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية.

الباب الثاني

منح رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية وتجديدها وتعديلها

المادة 3

يودع طلب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات. ويرفق الطلب بمشروع دفتر التحملات يُعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يجب أن يرفق مشروع دفتر التحملات المذكور بمذكرة تقديم وبالوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والتي تمكن المصلحة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من أن :

- وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، موضوع الطلب، تندرج ضمن المخطط الجهوي لتنمية وتبوير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية أو ضمن تصميم بنيات تربية الأحياء المائية المطبق على المنطقة المعنية، في حالة وجود هذا المخطط أو التصميم وشموله للمسطح المائي المعني و/أو البنيات التحتية للوحدة المعنية ؛

- أنشطة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية لا تشكل أي خطر من المخاطر المشار إليها في الفصل 10-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) ؛

- صاحب الطلب يتوفر، في حالة إقامة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية على أراض في ملكية الخواص، على الحقوق اللازمة لاستغلالها باعتباره مالكا أو مستأجرا للأراضي المذكورة ؛

المادة 6

من أجل منح رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية عقب الموافقة المبدئية، يجب على صاحب الطلب أن يدي، إضافة إلى الوثائق المرفقة بمشروع دفتر التحملات، بالموافقة المبدئية المذكورة وكذا بما يلي :

- نسخة من قرار الموافقة البيئية المتعلق بوحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية مرفقة بنسخة من دراسة التأثير على البيئة المطابقة، عندما يتم إقامة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية خارج تصميم بنيات تربية الأحياء المائية ؛

- نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي، عندما يتم إقامة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية فوق الملك العمومي المائي.

يعد دفتر التحملات الذي يتم تنميته بالوثائق المشار إليها أعلاه في نسختين أصليتين يوقعهما كل من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض وصاحب الطلب.

المادة 7

يمنح المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض لصاحب الطلب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ الإدلاء بالوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

ترفق الرخصة الممنوحة بنسخة أصلية من دفتر التحملات؛ وتحفظ الوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنسخة الأصلية الثانية.

المادة 8

يجب على المستفيد من رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية الذي يرغب في تعليق استغلال الوحدة المذكورة، طبقاً لأحكام الفصل 10-9 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أن يقدم طلباً في هذا الشأن وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، ثلاثة (3) أشهر على الأقل، قبل تاريخ انصرام السنة الثانية من مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يتم البت في الطلب عقب زيارة إلى عين المكان، عند الاقتضاء.

ويبلغ القرار المتخذ في هذا الشأن إلى المستفيد من الرخصة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

في حالة رفض الطلب، يبين القرار المذكور سبب هذا الرفض.

- حدود منطقة حماية وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل 10-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922).

يجب أن تبين مذكرة التقديم المرفقة بمشروع دفتر التحملات طبيعة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، والأصناف المائية المستهدفة، والمكان المقترح لإقامة الوحدة، وكذا طبيعة الاستثمارات المتوقعة وأهميتها، وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة على الساكنة المحلية.

لا يمكن قبول سوى طلب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المرفق بمشروع دفتر التحملات.

المادة 4

يمكن للمصلحة المختصة أن تطلب من المعني بالأمر، أثناء دراسة الطلب ومشروع دفتر التحملات المرفق به، كل وثيقة ناقصة أو تكميلية ضرورية لدراسة الطلب المذكور.

المادة 5

في حالة قبول مشروع وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يتم العمل على النحو الآتي :

• يمنح المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض صاحب الطلب موافقة مبدئية، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ الإدلاء بأخر وثيقة ناقصة أو تكميلية، حسب الحالة.

تمنح الموافقة المبدئية للمعني بالأمر من أجل تمكينه من الحصول على كل وثيقة أخرى مطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل، ذات الصلة بإقامة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، ولا سيما قرار الموافقة البيئية و/أو رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي، عند الاقتضاء؛

• تمنح رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية دون الموافقة المبدئية المذكورة في حالة إقامة الوحدة فوق أراض في ملكية الخواص، دون إلزامية الحصول على وثائق أخرى طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في حالة رفض مشروع وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يبلغ قرار رفض الطلب معللاً إلى صاحب الطلب، داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يتم تجديد رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية بناء على طلب من المستفيد منها وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يجب أن يودع طلب تجديد الرخصة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

المادة 10

يمكن تعديل رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، بناء على طلب من المستفيد منها، في الحالات التالية :

- تغيير في الحدود الجغرافية للوحدة :

- تغيير في الحجم الأقصى للإنتاج :

- إضافة أو تغيير صنف من الأصناف المائية التي تتم تربيتها أو زراعتها ؛

- تغيير في طريقة الزراعة أو التربية.

يجب أن يرفق طلب التعديل بمشروع ملحق بدفتر التحملات يتضمن المعلومات المتعلقة بالتعديل المطلوب وانعكاساته على أنشطة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية والحجم الأقصى للإنتاج المتوقع.

لا يمكن تعديل أي رخصة إذا كان من شأن التعديل المطلوب أن يشكل خطراً من المخاطر المشار إليها في الفصل 10-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922).

المادة 11

يعد الملحق بدفتر التحملات في نسختين أصليتين يوقعهما المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض والمستفيد من الرخصة.

يُبلغ قرار تعديل رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية إلى المستفيد منها، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب التعديل، مرفقا بنسخة أصلية من الملحق بدفتر التحملات.

تحتفظ الوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنسخة الأصلية الثانية من الملحق بدفتر التحملات.

وفي حالة رفض طلب تعديل الرخصة، يبلغ، داخل أجل المشار إليه أعلاه، قرارُ الرفض معللاً إلى المستفيد منها بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة 12

يجب على المستفيد من رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية أن يمسك سجلاً يُعد وفق النموذج المحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات. يبين هذا السجل العمليات المتعلقة بأنشطة الوحدة المذكورة وفق التسلسل الزمني.

يوضع هذا السجل رهن إشارة الأعوان التابعين للوكالة الوطنية للمياه والغابات المكلفين بمراقبة وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية.

تتم الإشارة، في السجل المذكور، إلى كل زيارة مراقبة من قبل الشخص الذي قام بها مع بيان اسمه وصفته، وكذا تاريخ القيام بها والملاحظات المثارة خلالها.

الباب الثالث

رخصة إدخال الأصناف المائية أو تربيتها أو حفظها أو نقلها

المادة 13

تعد طلبات الرخص المنصوص عليها في الفصل 10-7 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) المتعلقة بما يلي :

- إدخال كائن مائي خارجي أو معدل جينيا أو تربيته أو حفظه في وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

- ونقل الأصناف المائية التي تمت تربيتها أو حفظها داخل وحدة تربية الأحياء المائية إلى وحدة أخرى أو إدخالها إلى مياه الملك العمومي المائي، من قبل المستفيد من رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المعنية، وفق الاستمارة المناسبة المسلمة لهذا الغرض من قبل الوكالة الوطنية للمياه والغابات أو المتاحة على موقعها الإلكتروني.

يتم إيداع الطلبات المذكورة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات مرفقة بملف يتضمن الوثائق المبينة في الاستمارة المذكورة والتي تمكن من :

- تحديد هوية صاحب الطلب، ووحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المعنية، وكذا الكائن المائي المطلوب إدخاله أو تربيته أو حفظه في وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

- التحقق من توفر صاحب الطلب على الكفاءات العلمية أو التقنية اللازمة أوهما معا، وعلى المنشآت الملائمة لاستقبال الكائن المائي المعني في ظروف آمنة، في وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية التابعة له ؛

- التحقق من أن الطريقة أو الطرق المقترحة ووسائل المراقبة المتبعة من أجل مواكبة إدخال الكائنات المائية المذكورة أعلاه أو تربيتها أو حفظها أو نقلها، تطابق المعايير العلمية و/أو التقنية المطبقة في هذا المجال.

المادة 14

من أجل دراسة طلبات الرخص المشار إليها في المادة 13 أعلاه، يمكن للمصلحة المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات أن تقوم بزيارة لوحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المعنية، قصد التأكد من أن صاحب الطلب يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في نفس المادة 13 أعلاه.

تمنح الرخص داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المتعلق بها. وتتضمن كل رخصة مدة صلاحيتها من أجل القيام بالعملية المعنية.

يعلل كل رفض منح رخصة من الرخص ويبلغ إلى صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 15

يجب أن تتم كل عملية إدخال الكائنات المائية إلى وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية أو في مياه الملك العمومي المائي بحضور وتحت إشراف ممثل عن المصلحة المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي يُعد تقريراً في هذا الشأن.

الباب الرابع

المراقبة وتعليق وسحب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية

المادة 16

خلال مدة صلاحية رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يمكن للمصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات أن تقوم بزيارات للوحدة المذكورة قصد التأكد من احترام بنود دفتر التحملات.

المادة 17

إذا تبين، عقب زيارة لوحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، إخلال ببند واحد أو أكثر من بنود دفتر التحملات، يجب على الشخص الذي قام بالزيارة المذكورة أن يُعد، فوراً، تقريراً يتضمن أوجه الإخلال ببنود دفتر التحملات التي تمت معاينتها.

بناءً على التقرير المشار إليه أعلاه، يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص المفوض من لدنه أن يقرر، طبقاً لأحكام الفصل 10-3 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، تعليق رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المذكورة.

يجب أن تمكن فترة تعليق رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المستفيد منها من الامتثال مجدداً لبنود دفتر التحملات.

يوجه قرار التعليق إلى المعني بالأمر بكل الوسائل التي تثبت التوصل، ويشير إلى مدة التعليق وأوجه الإخلال التي تمت معاينتها والتوصيات التي تروم إصلاح أوجه الإخلال المذكورة.

المادة 18

يمكن للمستفيد من رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية الذي تم تعليق رخصته والذي عمل على إصلاح أوجه الإخلال، قبل انصرام مدة تعليق الرخصة المذكورة، أن يطلب إنهاء إجراء التعليق.

في هذه الحالة، يتم القيام بزيارة للوحدة المذكورة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب. ويُعد تقرير في هذا الشأن من قبل العون أو الأعوان الذين قاموا بالزيارة المذكورة.

يقوم المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو الشخص المفوض من لدنه، بناءً على التقرير المذكور، بإنهاء إجراء تعليق الرخصة في حالة الامتثال مجدداً لبنود دفتر التحملات أو الإبقاء عليه في حالة العكس.

يبلغ إنهاء إجراء تعليق الرخصة أو الإبقاء عليه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة المذكورة.

المادة 19

يتم إنهاء إجراء تعليق رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية إذا تبين، عند انصرام مدة تعليق الرخصة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أن بنود دفتر التحملات قد تم احترامها من جديد، بناءً على التقرير الذي يُعد في هذا الشأن، عقب زيارة جديدة يتم القيام بها إلى الوحدة المعنية.

وفي حالة العكس، يتم سحب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المعنية.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 95.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2025.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛ وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2024،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقترضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 2,74 % برسم سنة 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

يبلغ قرار سحب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية معللا إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ القيام بالزيارة السالف ذكرها.

المادة 20

يبين قرار سحب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المشار إليه في المادة 19 أعلاه الأجل الذي يتعين، داخله، على مستغل وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية المعنية نقل الأصناف المائية الموجودة في الوحدة إلى وحدة أخرى لتربية الأحياء المائية في المياه البرية، أو تسويقها وفق الشروط المحددة في الفصل 10-3 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922).

عند انصرام الأجل المبين في قرار سحب الرخصة، يتم إدخال الأصناف المائية المتبقية في الوحدة المعنية إلى الوسط الطبيعي من قبل الوكالة الوطنية للمياه والغابات أو إتلافها وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 21

تُعد المصلحة المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، قائمة وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية المرخص لها.

يتم نشر القائمة المشار إليها أعلاه محينة على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة 22

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات كيفيات القيام بالتصريح وإعداد الملحق المنصوص عليهما في الفصل 10-8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922).

المادة 23

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالقرارات المنصوص عليها أعلاه اللازمة لتطبيقها.

المعاملات	السنوات
10,737	1968
10,371	1969
10,266	1970
9,792	1971
9,292	1972
9,174	1973
8,199	1974
7,104	1975
6,485	1976
5,969	1977
5,365	1978
4,981	1979
4,610	1980
4,111	1981
3,693	1982
3,548	1983
3,061	1984
2,898	1985
2,634	1986
2,589	1987
2,530	1988
2,441	1989
2,282	1990
2,085	1991
1,984	1992
1,881	1993
1,805	1994
1,719	1995
1,673	1996
1,660	1997
1,616	1998
1,602	1999
1,573	2000
1,557	2001
1,524	2002
1,511	2003
1,481	2004
1,467	2005
1,421	2006

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 377.25 صادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) تحدد بموجبه عن سنة 2025 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2025 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
57,315	1946
44,634	1947
31,466	1948
25,277	1949
24,688	1950
21,930	1951
18,713	1952
18,118	1953
19,758	1954
18,713	1955
15,891	1956
16,747	1957
13,694	1958
13,694	1959
13,175	1960
12,571	1961
12,361	1962
11,373	1963
10,945	1964
10,576	1965
10,621	1966
10,812	1967

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 376.25 صادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) بتحديد قائمة العقارات والمنقولات التي توضع رهن إشارة الهيئة العليا للصحة أو تنقل إليها .

وزير الاقتصاد والمالية،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.24.642 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.642، تحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار المشترك :
- قائمة العقارات والمنقولات الموضوعة من قبل الدولة رهن إشارة الهيئة العليا للصحة والضرورية للقيام بمهامها ؛
- قائمة العقارات والمنقولات التي يتم نقلها بدون عوض وبكامل ملكيتها من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلى الهيئة العليا للصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025).
وزير الاقتصاد والمالية،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : نادية فتاح.
الإمضاء : أمين التهاوي.

المعاملات	السنوات
1,391	2007
1,341	2008
1,299	2009
1,286	2010
1,275	2011
1,260	2012
1,239	2013
1,234	2014
1,214	2015
1,196	2016
1,187	2017
1,166	2018
1,164	2019
1,155	2020
1,141	2021
1,070	2022
1,009	2023
1	2024

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025).
الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.437 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية البران»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجهة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجهة المسماة «المنطقة البحرية المحمية البران» تدرج في صنف منتزه طبيعي.
تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقه بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

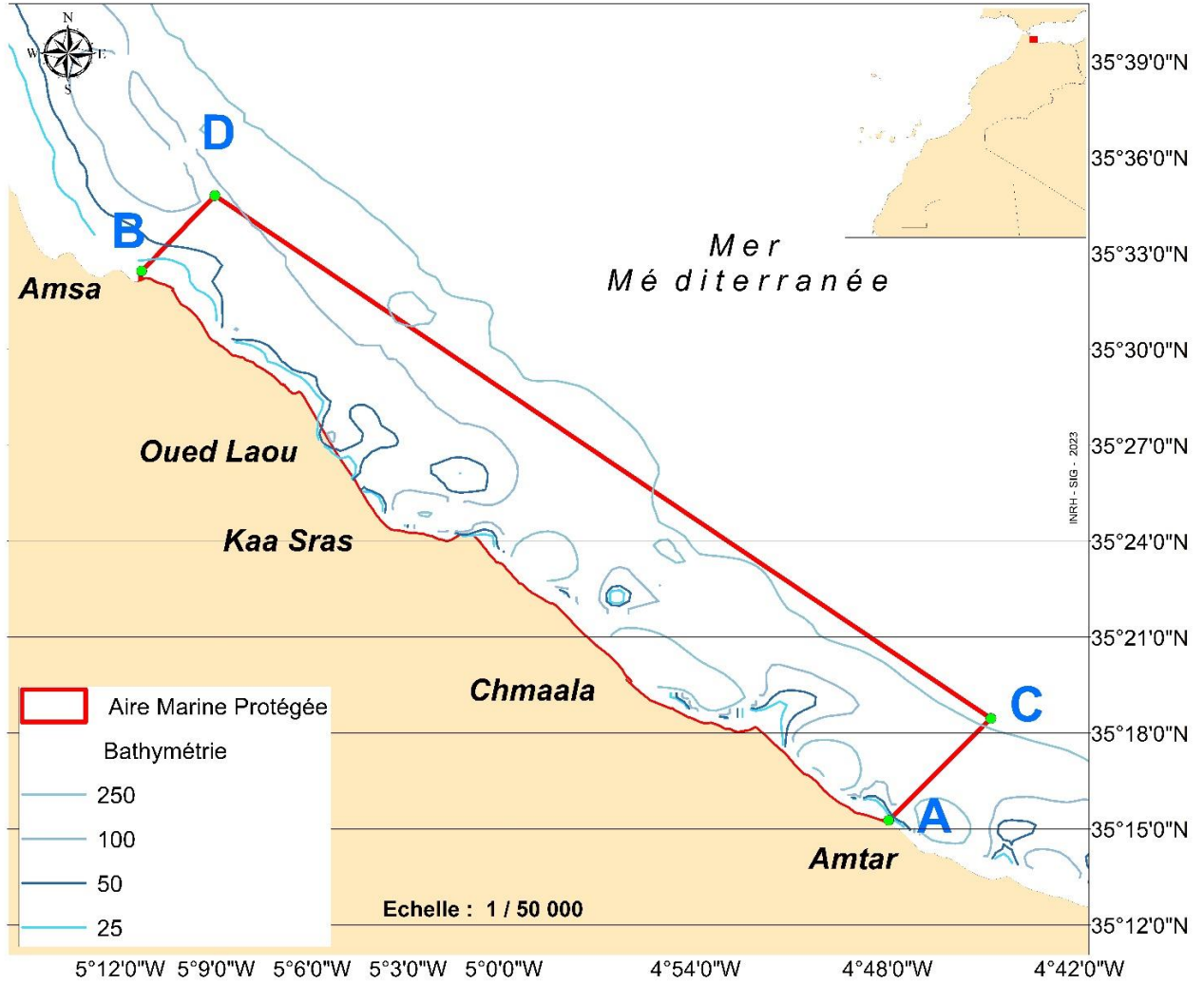
القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.437 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية البران"



Points	Latitude	Longitude
A	35°15'16,38"N	4°47'58,13"W
B	35°32'27,01"N	5°11'19,97"W
C	35°18'27,257"N	4°44'46,275"W
D	35°34'48,726"N	5°9'2,364"W

مرسوم رقم 2.24.438 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية موكادور»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين آسفي والصويرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين لآسفي والصويرة المسماة «المنطقة البحرية المحمية موكادور» تدرج في صنف منتزه طبيعي. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقه بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

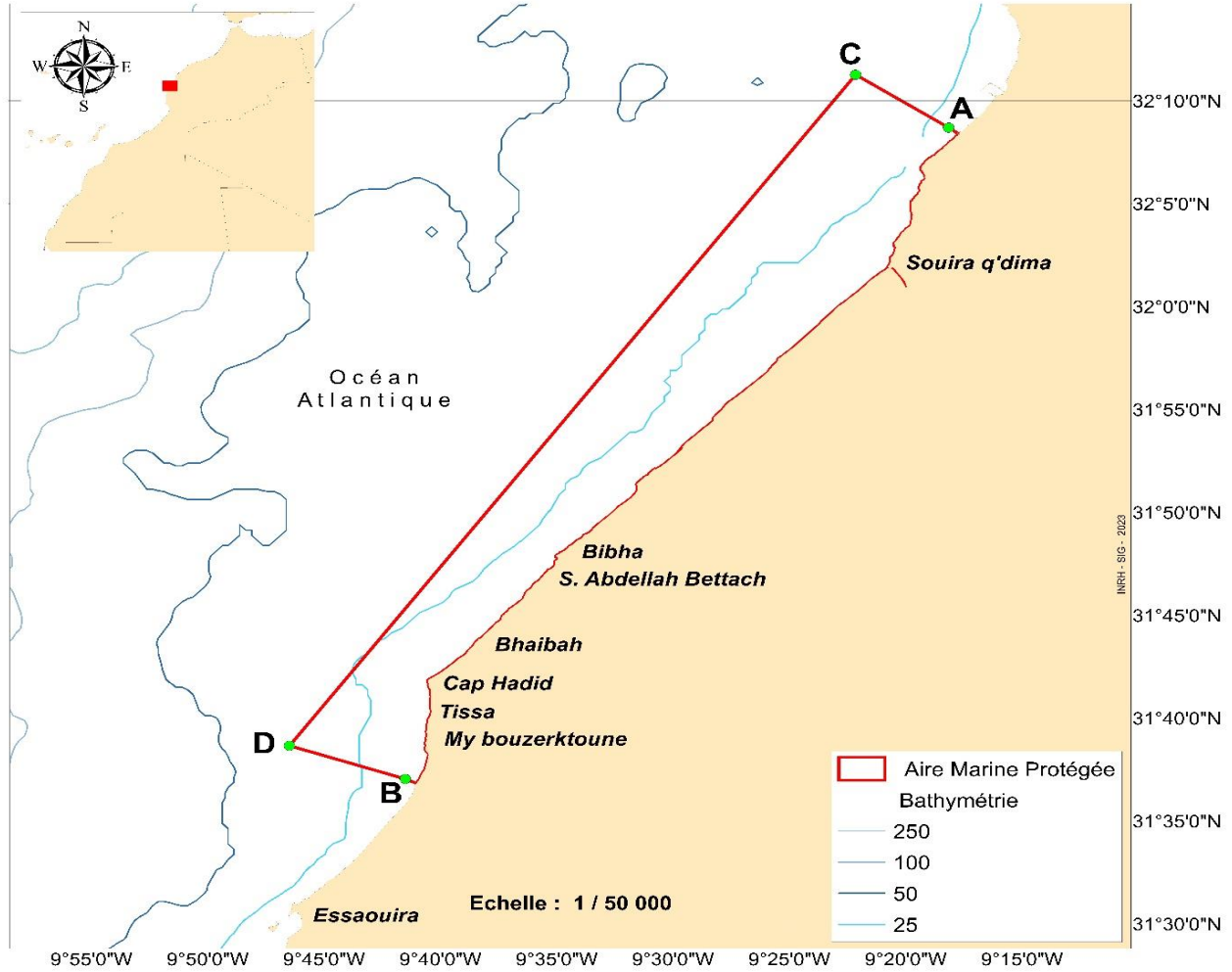
القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

**ملحق بالمرسوم رقم 2.24.438 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية موكادور"**



Points	Latitude	Longitude
A	32°8'41,27"N	9°18'9,23"W
B	31°37'2,13"N	9°41'30,16"W
C	32°11'15,656"N	9°22'9,132"W
D	31°38'39,248"N	9°46'29,118"W

مرسوم رقم 2.24.439 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية أكادير»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بأكادير المسماة «المنطقة البحرية المحمية أكادير» تدرج في صنف منتزه طبيعي.

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقه بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

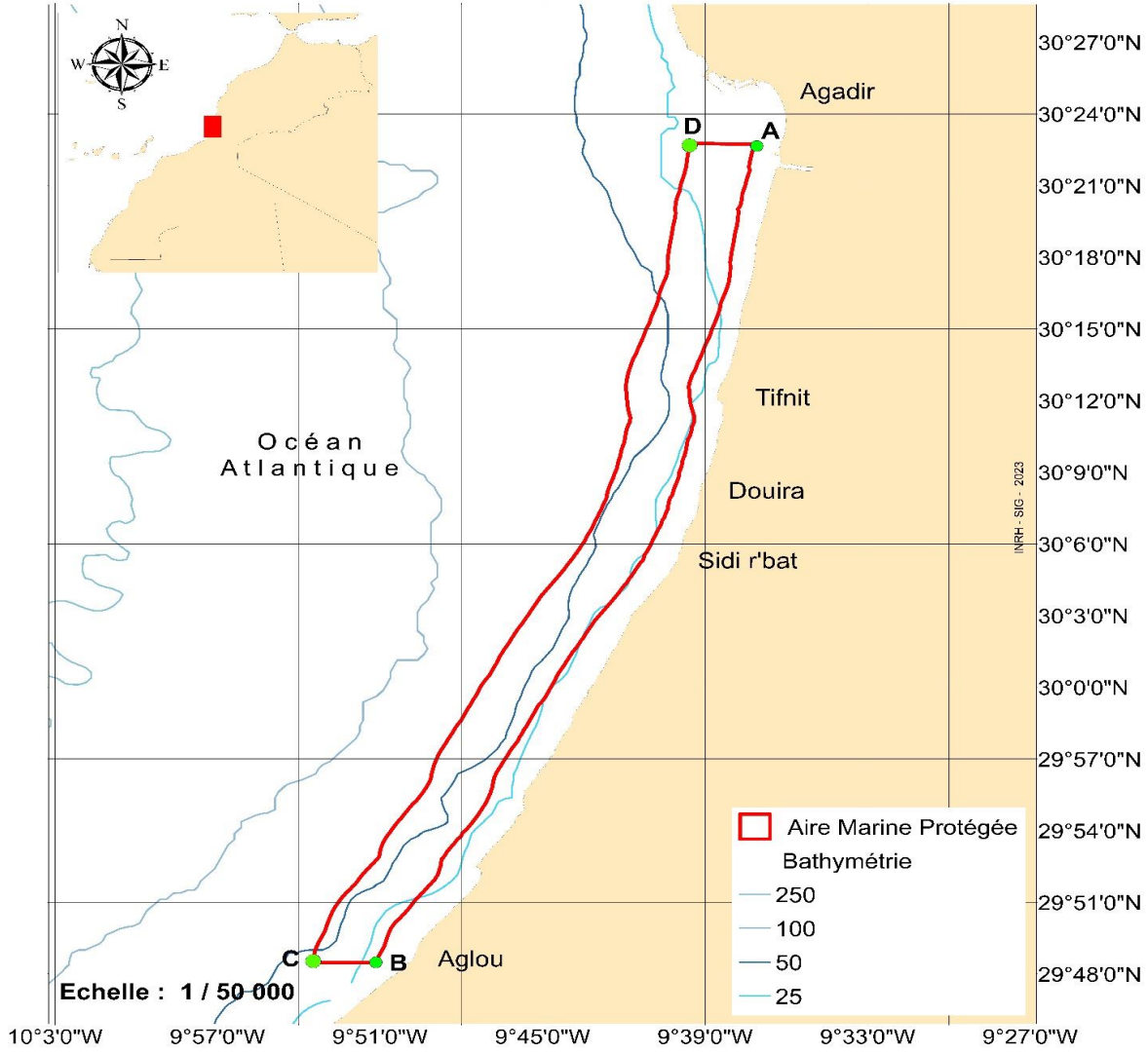
الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.439 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)

يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية أكادير"



Points	Latitude	Longitude
A	30°22'38.8"N	9°37'10.5"W
B	29°48'29.1"N	9°51'10.4"W
C	29°48'29.1"N	9°53'27.6"W
D	30°22'38.8"N	9°39'34.1"W

مرسوم رقم 2.24.440 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية ماسة»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بسيدي إفني المسماة «المنطقة البحرية المحمية ماسة» تدرج في صنف منتزه طبيعي.

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقه بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

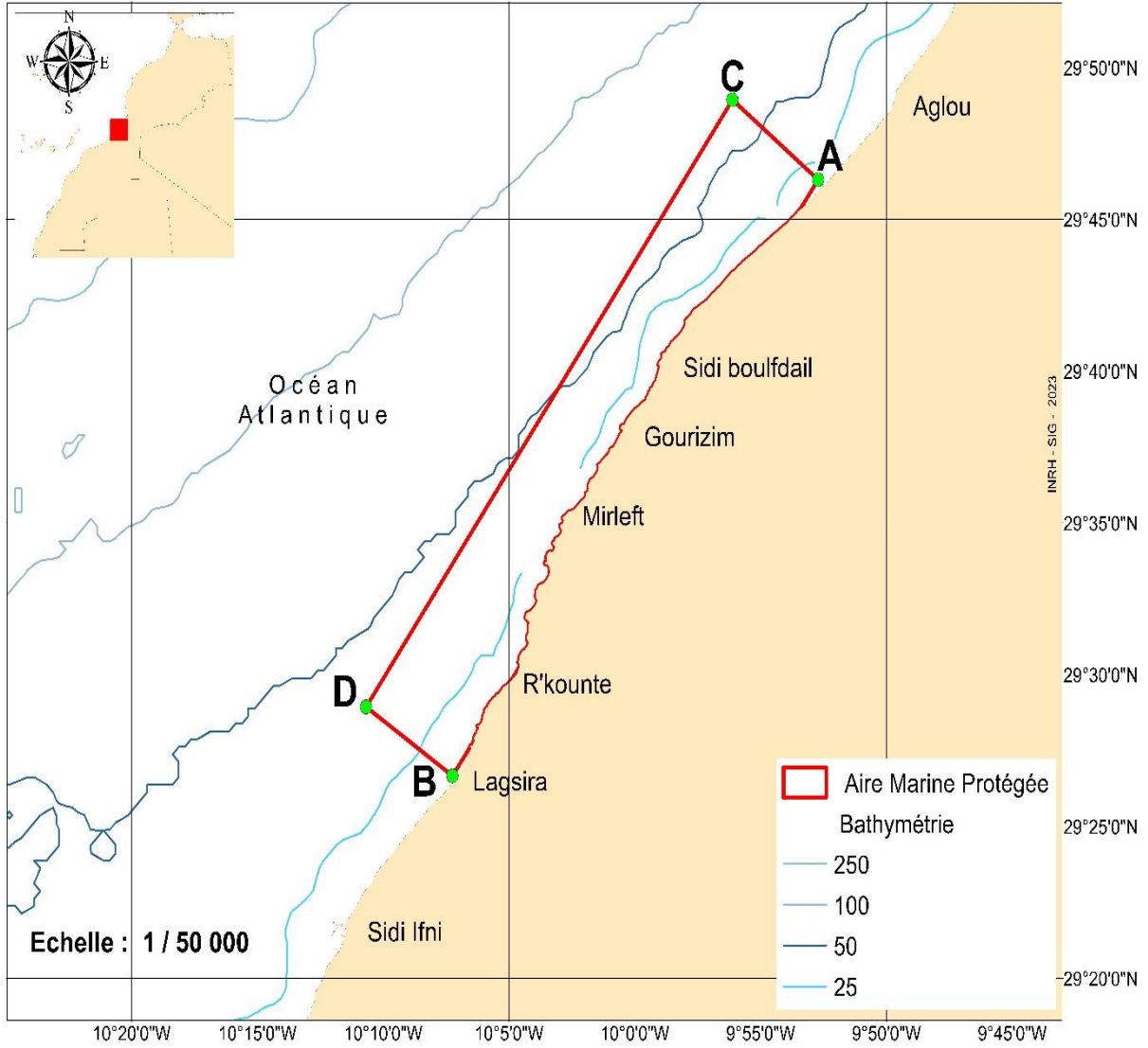
القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.440 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية ماسة"



Points	Latitude	Longitude
A	29°46'18,15"N	9°52'43,04"W
B	29°26'40,01"N	10°7'14,99"W
C	29°48'56.326"N	9°56'7.338"W
D	29°28'56.108"N	10°10'40.75"W

مرسوم رقم 2.24.441 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يتعلق بإحداث المنتزه الطبيعي
«المنطقة البحرية المحمية بوجدور»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لبوجدور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية ببوجدور المسماة «المنطقة البحرية المحمية بوجدور» تدرج في صنف منتزه طبيعي.

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000 ملحقه بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

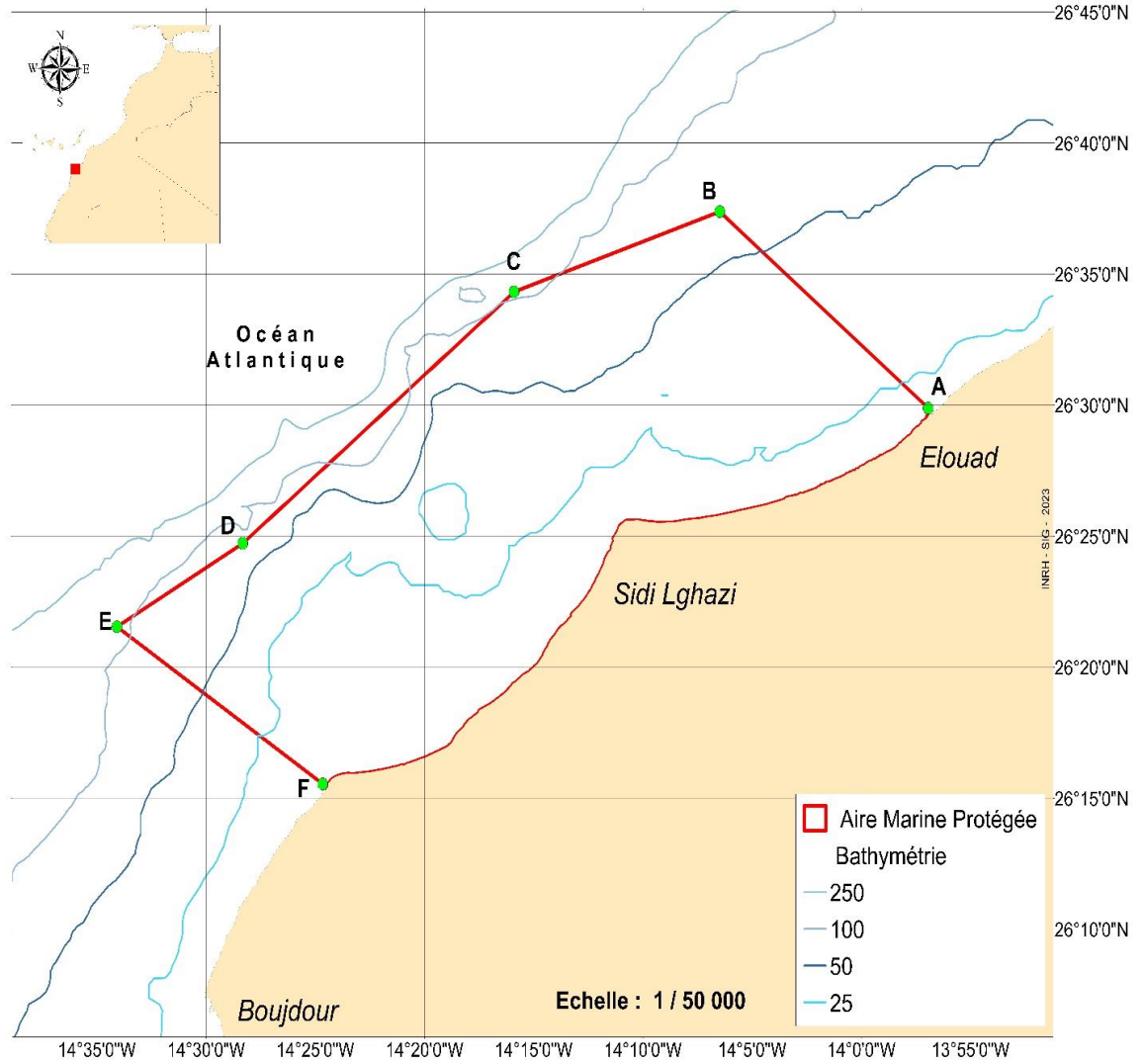
القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.441 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
يتعلق بإحداثيات المنتزه الطبيعي "المنطقة البحرية المحمية بوجدور"



Points	Latitude	Longitude
A	26° 29' 52.80" N	13° 56' 56.40" W
B	26° 37' 22.80" N	14° 06' 28.80" W
C	26° 34' 19.20" N	14° 15' 54.00" W
D	26° 24' 43.20" N	14° 28' 19.20" W
E	26° 21' 32.40" N	14° 34' 4.80" W
F	26° 15' 32.40" N	14° 24' 39.60" W

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعتين السلايتين اسا وازالن العقار المدعو «ازالن فودنين»، مساحته 1648 هكتارا و 5 آرات و 74 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.912 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1157 المتعلقة بالعقار المدعو «تكزة 1» التابع للجماعة السلاية «تكزة» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلاية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.842 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكزة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلاية تكزة ؛

مرسوم رقم 2.24.909 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 967 المتعلقة بالعقار المدعو «ازالن فودنين» التابع للجماعتين السلايتين «اسا وازالن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلاية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.263 الصادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازالن فودنين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلايتين اسا وازالن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 967 المتعلق بالعقار المدعو «ازالن فودنين» التابع للجماعتين السلايتين «اسا وازالن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 967 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 967 للعقار المدعو «ازالن فودنين» التابع للجماعتين السلايتين «اسا وازالن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

مرسوم رقم 2.24.971 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1224 المتعلقة بالعقار المدعو «امولا» التابع للجماعة السلالية «أمين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.375 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امولا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة الجاري على ملك الجماعة السلالية أمين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1224 المتعلق بالعقار المدعو «امولا» التابع للجماعة السلالية «أمين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة تحت عدد 2024/S/10067 بتاريخ 18 يوليو 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1224 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1224 للعقار المدعو «امولا» التابع للجماعة السلالية «أمين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1157 المتعلق بالعقار المدعو «تكنزة 1» التابع للجماعة السلالية «تكنزة» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1157 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1157 للعقار المدعو «تكنزة 1» التابع للجماعة السلالية «تكنزة» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تكنزة العقار المدعو «تكنزة 1»، مساحته 347 هكتارا و 93 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال) العقار المدعو «امولا»، مساحته 130 هكتارا و 3 آرات و 36 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1225 للعقار المدعو «اولو» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنونا، تنزمين، اكنزرا، تكسيت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنونا، تنزمين، اكنزرا، تكسيت) العقار المدعو «اولو»، مساحته 357 هكتارا و 41 آرا و 37 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.376 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنونا، تنزمين، اكنزرا، تكسيت) ؛

مرسوم رقم 2.24.1147 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بجماعة المفاسيس بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة المفاسيس بإقليم خريبكة من 17 يناير إلى 19 مارس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة المفاسيس بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في

المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القلع الأرضية

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم خالفك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	س	آر	هـ					
	26	10	0		حسن مرفوق بن محمد	غير محفوظة	1	OIK/TP - PP 191 F4
	58	30	8		حسن مرفوق بن محمد	الرسم العقاري عدد 18/99076	2	
	79	46	6		فلاح العربي بن محمد	غير محفوظة	3	
	0	0	6		فلاح العربي بن محمد	مطلب التحفيظ عدد 18/53925	4	
					حسن مرفوق بن محمد	غير محفوظة	5A	
- تصريح السيد علال مرفوق بن الكبير على أنه يملك نصيبا مشاعا ونصيبا مشترا من شقيقته في القطعتين 5B و 5A - تعرض السادة علال مرفوق بن الكبير والمهدي مرفوق بن الكبير، يدعون فيه بأن ملكية الأرض 5B و 5A تعود لورثة فاطمة سرار - تصريح السيد المهدي مرفوق بن الكبير على أنه يملك نصيبا مشاعا في البقتين باعتبارهما من ورثة فاطمة سرار - تصريح السيد المهدي مرفوق بن الكبير عن نفسه ونياية عن شقيقه المصطفى مرفوق على أنهم يملكون نصيبا مشاعا في البقتين	70	53	7	- دوار أو لاد - محمد بن قاسم - جماعة - المقاسيس إقليم خريكة	حسن مرفوق بن محمد	غير محفوظة	5B	

ملاحظات	المساحة		العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون إنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التخريفي
	س	هـ					
- مشروع نزع الملكية لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط لاستئجة قدرها 9683 م² سنة 2012 - تقييد احتياطي بناء على أمر قضائي لفائدة الزهرة عبيدة ومن معها ضد لطيفة الغزالي ومن معها - رهن جبري لفائدة قابض الإدارة الجبائية لبرشيد لكافة الحقوق العائلة للسيد المصطفى الزيزواني بن عمر - السيد محمد المشتوق بن العربي بأن والدته السيدة الزهرة عبيدة قد توفيت	4	66 65	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	1- أحمد الزيزواني بن عمر بنسبة 422400/2234 2- المصطفى الزيزواني بن عمر بنسبة 422400/2234 3- بشرى الزيزواني بنت عمر بنسبة 422400/117 4- عبد الرحمان الزيزواني بن عمر بنسبة 422400/2234 5- وصال الزيزواني بنت بوشعيب بن عمر 422400/981 6- يامنة ولعام بنت قور بنسبة 422400/10192 7- نور الدين العلام بن الغزواني بنسبة 422400/14256 8- فوزية العلام بنت الغزواني بنسبة 422400/7128 9- تالية العلام بنت الغزواني بنسبة 422400/7128 10- حليمة العلام بنت الغزواني بنسبة 422400/7128 11- بيجية العلام بنت الغزواني بنسبة 422400/7128 12- بوشقي العلام بن الغزواني بنسبة 422400/14256 13- عبد الحق العلام بن الغزواني بنسبة 422400/14256 14- ريان العلام بن محمد بن الغزواني بنسبة 422400/4382	الرسم العقاري عدد D/3013	6A	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البلقة	رقم المخطط التجزئي
	س	آ	هـ					
				لوار أو لاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	15- عمران العلام بن محمد بن الغزواني بنسبة 422400/4382 16- اسامة العلام بن فواد بن الغزواني بنسبة 422400/8764 17- مينة الزيروني بنت محمد بنسبة 422400/4400 18- فاطمة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 19- زهرة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 20- رابحة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 21- رقية فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 22- جمعة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 23- مباركة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 24- محمد فقيري بن محمد بن الغزواني بنسبة 422400/5138 25- فاطمة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 26- سلامة فقيري بنت محمد بن الغزواني بنسبة 422400/2569 27- حسن عشاش بن العربي بنسبة 422400/660 28- دنيا عشاش بنت حسن بنسبة 422400/375 29- العربي عشاش بن حسن بنسبة 422400/750	الرسم العقاري عدد D/3013	6A (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4

رقم المخطط التجزئي	رقم البيعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
OIK/TP - PP 191 F4	6A (تابع)	الرسم العقاري عدد /3013D	30- حميد عشاش بن حسن بنسبة 422400/750	نوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة				
			31- غزلان عشاش بنت حسن بنسبة 422400/375					
			32- الزهرة عبيدة بنت الرافة بنسبة 422400/18260					
			33- حبيبة المشتق بنت العربي بنسبة 422400/10670					
			34- محمد المشتق بن العربي بنسبة 422400/21340					
			35- مليكة المشتق بنت العربي بنسبة 422400/10670					
			36- عبد الغالي المشتق بن العربي بنسبة 422400/21340					
			37- صالح المشتق بن العربي بنسبة 422400/21340					
			38- رشيد المشتق بن العربي بنسبة 422400/21340					
			39- عبد المجيد المشتق بن العربي بنسبة 422400/21340					
			40- الغرواني فقيري بن صالح بنسبة 422400/7426					
			41- عائشة فقيري بنت صالح بنسبة 422400/3713					
			42- إيذه فقيري بنت صالح بنسبة 422400/3713					
			43- عمر فقيري بن صالح بنسبة 422400/7426					

ملاحظات	المساحة			التفان	أسماء الملاك أو نوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التخزيني
	س	آر	هـ					
- تصريح السادة المهدي مرفوق بن الكبير وعلال مرفوق بن الكبير على أنهم يملكون نصيباً على الشباع مع ورثة الكبير بن قفور	97	5	1	لوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفايس إقليم خريكة	حسن مرفوق بن محمد	غير محفوظة	15	OIK/TP - PP 191 F4
- تصريح السادة المهدي مرفوق بن الكبير وعلال مرفوق بن الكبير على أنهم يملكون نصيباً على الشباع مع ورثة الكبير بن قفور	83	53	0		حسن مرفوق بن محمد	غير محفوظة	16	
	8	0	1		ورثة البيضاوي الزيزوني	غير محفوظة	17	
	85	11	3		- ورثة محمد عريف بن الكبير	غير محفوظة	18	
					- العربي عريف	غير محفوظة		
تصريح السيد العربي رقي على أن البقعة تحت تصرف ورثة محمد رقي بن العربي	30	76	1		العربي الرقي بن محمد	غير محفوظة	19	
تصريح السيد لمان بوشتي بن المولودي على أن ملكية البقعة تعود له مع السيد المعطي لمان بن امحمد بموجب عقد شراء	1	37	1		- ورثة ليمان الحاج محمد - ليمان بوشتي - ليمان المعطي بن امحمد	غير محفوظة	20	
	5	20	2		ورثة الحاج المعطي الرقاني	غير محفوظة	21A	
	99	48	2		ورثة الحاج المعطي الرقاني	غير محفوظة	21B	
	56	66	2		ورثة احمد الرقاني بن المولودي	غير محفوظة	22	
					- مرفوق بدر و مرفوق حمزة	غير محفوظة	23	
رهن جبري لفائدة قابض الإدارة الجبائية بخريكة	81	40	6		صالح سداوي بن احمد	الرسم العقاري عدد 18/17769	24	
- تقييد احتياطي لفائدة بوزكري شمكار بن بوغزة وفاطمة بنت العربي ضد شمكار جمعة ومن معها - صرحت السيدة الماضي زهرة بأن السيدة شمكار جمعة قد توفيت وورثتها : ثورية، عبد الطيف، زهرة، عبد الرقيق وعين الحياة لقبهم الماضي	11	5	3		1- فاطمة خريطة بنت محمد بنسبة 21888/636 2- البوشناوية عقود بنت مبارك بنسبة 21888/636 3- عائشة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 4- خديجة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557	الرسم العقاري عدد 18/26400	25	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التعريفي
	س	آ	هـ					
				دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المقاميس إقليم خريكة	5- محمد شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 6- رشيد شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 7- نجية شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 8- نورة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 9- عزيز شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 10- زهور شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 11- نزهة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 12- مينة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 13- فاطمة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 14- حادة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 15- فاطمة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 16- محمد شكار بن عبد الهادي بنسبة 21888/304 17- أمية شكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 18- إكرام شكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152	الرسم العقاري عدد 18/26400	25 (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			التوازن	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي			
	س	أ	هـ								
				نوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	19- أسية شكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 20- جمعة شكار بنت محمد بنسبة 21888/439 21- عبد الجليل شكار بن محمد بنسبة 21888/878 22- حبيبة بنت علي بنسبة 21888/1317 23- فاطمة بنت العربي بنسبة 21888/1756 24- بو عزة شكار بن محمد بنسبة 21888/878 25- فاطمة شكار بنت محمد بنسبة 21888/439 26- المصطفى شكار بن محمد بنسبة 21888/878 27- بوشتي شكار بن محمد بنسبة 21888/878 28- احمد شكار بن محمد بنسبة 21888/878 29- نور الدين شكار بن محمد بنسبة 21888/878 30- فاطمة شكار بن محمد بنسبة 21888/439 31- صالح شكار بن محمد بنسبة 21888/878 32- سعد شكار بنت حسن بنسبة 21888/408 1- فاطمة حريطة بنت محمد بنسبة 21888/636 2- البرشتاوية عتود بنت مبارك بنسبة 21888/636 3- عائشة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 4- خديجة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 5- محمد شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 6- رشيد شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114				الرسم العقاري عدد 18/33864	26	
	50	87	4								
- تقييد احتياطي لفائدة بوزكري شكار بن بو عزة وفاطمة بنت العربي ضد شكار جمعة ومن معها											

OIK/TP – PP
191 F4

OIK/TP - PP
191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آ	هـ					
				دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس القديم خريكة	7- نجية شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 8- نورة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 9- عزيز شمكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 10- زهور شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 11- نزهة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 12- مينة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 13- فاطمة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 14- حادة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 15- فاطمة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 16- محمد شمكار بن عبد الهادي بنسبة 21888/304 17- أميمة شمكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 18- إكرام شمكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 19- أسية شمكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 20- جمعة شمكار بنت محمد بنسبة 21888/439 21- عبد الجليل شمكار بن محمد بنسبة 21888/878	الرسم العقاري عدد 18/33864	26 (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون إنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البيعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				نوار أو لاد محمد بن قاسم جماعة المفاسيس إقليم خريبكة	22- حبيبة بنت علي بنسبة 21888/1317 23- فاطمة بنت العربي بنسبة 21888/1756 24- بو عزة شكار بن محمد بنسبة 21888/878 25- فاطمة شكار بنت محمد بنسبة 21888/439 26- المصطفى شكار بن محمد بنسبة 21888/878 27- بو شتي شكار بن محمد بنسبة 21888/878 28- احمد شكار بن محمد بنسبة 21888/878 29- نور الدين شكار بن محمد بنسبة 21888/878 30- فاطمة شكار بن محمد بنسبة 21888/439 31- صالح شكار بن محمد بنسبة 21888/878 32- سعد شكار بنت حسن بنسبة 21888/408	الرسم العقاري عدد 18/33864	26 (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البيعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				لوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	1- بوشى شكار بن محمد بنسبة 21888/878 2- أحمد شكار بن محمد بنسبة 21888/878 3- فاطمة شكار بنت محمد بنسبة 21888/439 4- سعد شكار بنت حسن بنسبة 21888/408 5- حبيبة بنت علي بنسبة 21888/1317 6- الحاجة فاطمة بنت العربي بنسبة 21888/1756 7- فاطمة حريطة بنت محمد بنسبة 21888/636 8- البوشارية عتود بنت مبارك بنسبة 21888/636 9- عائشة شكار بن بوزكري بنسبة 21888/557 10- خديجة شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 11- محمد شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 12- رشيد شكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 13- نجية شكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557	الرسم العقاري عدد 18/84023	27	

ملاحظات	المساحة			التفان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	آر	س					
				لوار أو لاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	14- نورة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 15- عزيز شمكار بن بوزكري بنسبة 21888/1114 16- زهور شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 17- نزّه شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 18- مينة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 19- فاطمة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 20- حادة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 21- فاطمة شمكار بنت بوزكري بنسبة 21888/557 22- محمد شمكار بن عبد الهادي بنسبة 21888/304 23- أميمة شمكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 24- إكرام شمكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 25- أسية شمكار بنت عبد الهادي بنسبة 21888/152 26- جمعة شمكار بنت محمد بنسبة 21888/439 27- عبد الجليل شمكار بن محمد بنسبة 21888/878 28- بو عزة شمكار بن محمد بنسبة 21888/878 29- فاطمة شمكار بنت محمد بنسبة 21888/439	الرسم العقاري عدد 18/84023	27	OIK/TP - PP 191 F4

رقم المخطط التجزئي	رقم البقعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقفون إنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
OIK/TP - PP 191 F4	27	الرسم العقاري عدد 18/84023	30- المصطفى شكار بن محمد بنسبة 21888/878 31- نور الدين شكار بن محمد بنسبة 21888/878 32- صالح شكار بن محمد بنسبة 21888/878	نوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	2	68	94	
	28	غير محفوظة	ورثة شكار جيلالي					
	29	غير محفوظة	- ورثة بوزكري - محمد شكار					
	30	غير محفوظة	شكار بوزكري		01	76	46	- تصريح السيد محمد الهبطي بن صالح أن البقعة في ملك ورثة صالح الهبطي
	31	الرسم العقاري عدد 18/87563	1- السعدية الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 2- حليلة الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 3- الزهرة الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 4- عائشة الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 5- نادية الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 6- رشيدة الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 7- محمد الهبطي بن صالح بنسبة 2912/216 8- عبد الله الهبطي بن صالح بنسبة 2912/216 9- عمر الهبطي بن صالح بنسبة 2912/216 10- الميلاوي الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208 11- المصطفى الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208 12- الشرفي الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208		8	56	11	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقفون إنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البيعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
تصريح السيد جواد الناسي بن العربي على أن البيعة رقم 32 هي في ملك ورثة العربي الناسي ، كما طالب بتصحيح المساحة وكتابة 60 خدما بدل 9 هـك و 37 أرا و 19 سنتيارا	19	37	9	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفاسيس إقليم خريبكة	13- عبد الكبير الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208 14- عبد الرحمن الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208 15- ابراهيم الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208 16- خالد الهبطي بن صالح بنسبة 2912/208 17- مليكة الهبطي بنت صالح بنسبة 2912/108 18- حمادي الهشومي بن الهاشمي بنسبة 2912/52	الرسم العقاري عدد 18/87563	31 (تابع)	OIK/TP – PP 191 F4
	53	46	0					
	63	77	0					
	50	63	1					
	62	51	0					
	34	12	1					
	26	82	0					
	81	76	0					
	32	98	0					
	88	59	0					
	21	48	0					
	57	99	0					
	65	68	1					
	37	98	0	ورثة محمد كلادي بن الملودي	غير محفظة	48		
	17	58	0					
	50	2	2					

ملاحظات	المساحة			الغرض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	الرقم العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	س	أ	هـ					
				نوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المقاميس إقليم خريكة	1- صالح شمكار بن محمد بنسبة 21888/878 2- حبيبة بنت علي بنسبة 1317/21888 3- الحاجة فاطمة بنت العربي بنسبة 1756/21888 4- نور الدين شمكار بن محمد بنسبة 878/21888 5- فاطمة حريطة بنت محمد بنسبة 636/21888 6- البرشثاوية عقود بنت مبارك بنسبة 636/21888 7- عائشة شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 8- خديجة شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 9- محمد شمكار بن بوزكري بنسبة 1114/21888 10- رشيد شمكار بن بوزكري بنسبة 1114/21888 11- نجية شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 12- نورة شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 13- عزيز شمكار بن بوزكري بنسبة 1114/21888 14- زهور شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 15- نزهة شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 16 - مينة شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 17- فاطمة شمكار بنت بوزكري بنسبة 557/21888	الرسم العقاري عدد 18/87241	49	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
تصريح السيد عبد الله العدلاوي نيابة عن والته الزبروني مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر محمد بن مالكة في البقعة	27	78	17	لوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	557/21888 حالة شمسار بنت بوزكري بنسبة بنسبة 19- فاطمة شمسار بنت بوزكري بنسبة 557/21888 20- محمد شمسار بن عبد الهادي بنسبة 304/21888 21- أميمة شمسار بنت عبد الهادي بنسبة 152/21888 22- إكرام شمسار بنت عبد الهادي بنسبة 152/21888 23- أسية شمسار بنت عبد الهادي بنسبة 152/21888 24- جمعة شمسار بنت محمد بنسبة 439/21888 25- عبد الجليل شمسار بن محمد بنسبة 878/21888 26- سعد شمسار بنت حسن بنسبة بنسبة 408/21888 27- فاطمة شمسار بنت محمد بنسبة 439/21888 28- المصطفى شمسار بن محمد بنسبة 878/21888 29- بوشقي شمسار بن محمد بنسبة 878/21888 30- احمد شمسار بن محمد بنسبة بنسبة 878/21888 31- فاطمة شمسار بنت محمد بنسبة 439/21888 32- بوعزة شمسار بن محمد بنسبة بنسبة 878/21888	الرسم العقاري عدد 18/87241	49 (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4
	57	97	1		غير معروف	غير محافظة	50	
	57	97	1		- مرفوق بلر ومرفوق حمزة	غير محافظة	51	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المعطون	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
مريزة مارة بالملك - صرح السيد علال مرفوق بن الكبير على أن البقعة في ملك ورثة سوار فاطنة	38	61	2		محمد مرفوق بن الكبير	مطلب التحفيظ عدد 18/54177	52	
- يخترقه ممر عمومي عرضه 3 أمتار	52	45	3		1- عائشة شمكار بنت بوزكري بنسبة 56/7 2- خديجة شرفي بنت علي بنسبة 56/7 3- صباح شرفي بنت علي بنسبة 56/7 4- لعزيزة شرفي بنت علي بنسبة 56/7 5- محمد شرفي بن علي بنسبة 56/14 6- سعيد شرفي بن علي بنسبة 56/14	الرسم العقاري عدد 18/63790	53	
	97	64	3		المهدي مرفوق بن علال	غير محفوظة	54	
	68	20	0		غير معروف	غير محفوظة	55	
تصريح السيد عبد الله العلالي نيابة عن والدته الزيزوني مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر على أنها مالكة في البقعة				لوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفاسيس إقليم خريكة	1- فاطنة معيز بن بنت محمد بنسبة 25/400 2- الغصنة سرحاني بنت اعمر بنسبة 25/400 3- محمد كلادي بن محمد بنسبة 28/400 4- احمد كلادي بن محمد بنسبة 28/400 5- مليكة كلادي بنت محمد بنسبة 14/400 6- المولدي كلادي بن محمد بنسبة 28/400 7- صالح كلادي بن محمد بنسبة 400/28 8- عبد الكبير كلادي بن محمد بنسبة 28/400 9- السعيدة كلادي بنت محمد بنسبة 14/400 10- العربي كلادي بن محمد بنسبة 28/400 11- امينة كلادي بنت محمد بنسبة 14/400 12- المصطفى كلادي بن محمد بنسبة 28/400 13- اريس كلادي بن محمد بنسبة 28/400 14- عبد الرحمن كلادي بن محمد بنسبة 28/400 15- عبد السلام كلادي بن محمد بنسبة 28/400 16- حسن كلادي بن محمد بنسبة 28/400	الرسم العقاري عدد D/19531	56	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البيعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	آر	س					
	30	17	6	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريبكة	1- فاطمة معيز بن بنت محمد بنسبة 400/25 2- النضمة سرحاني بنت اعر بنسبة 400/25 3- محمد كلادي بن محمد بنسبة 400/28 4- احمد كلادي بن محمد بنسبة 400/28 5- مليكة كلادي بنت محمد بنسبة 400/14 6- المولودي كلادي بن محمد بنسبة 400/28 7- صالح كلادي بن محمد بنسبة 400/28 8- عبد الكبير كلادي بن محمد بنسبة 400/28 9- السعدية كلادي بنت محمد بنسبة 400/14 10- العربي كلادي بن محمد بنسبة 400/28 11- امينة كلادي بنت محمد بنسبة 400/14 12- المصطفى كلادي بن محمد بنسبة 400/28 13- اريس كلادي بن محمد بنسبة 400/28 14- عبد الرحمن كلادي بن محمد بنسبة 400/28 15- عبد السلام كلادي بن محمد بنسبة 400/28 16- حسن كلادي بن محمد بنسبة 400/6/28	الرسم العقاري عدد 103024C	57	OIK/TP - PP 191 F4
	55	20	15	حق مرور	1- محمد نافع بن علي بنسبة 120960/7560 2- محمد نافع بن العربي بنسبة 120960/12558 3- عبد القادر نافع بن العربي بنسبة 120960/6552 4- المولودي نافع بن العربي بنسبة 120960/15288 5- عبد السلام نافع بن العربي بنسبة 120960/9828 6- مباركة نافع بنت العربي بنسبة 120960/2730 7- احمد نافع بن احمد بنسبة 120960/47880	الرسم العقاري عدد T/2370	58	

رقم المخطط التجزئي	رقم البقعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
	58 (تابع)	الرسم العقاري عدد T/2370	8- عبد القادر نايغ بن العربي بنسبة 120960/3276 9- الكبير نايغ بن العربي بنسبة 120960/15288	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفايسين إقليم خريبكة				
	59	غير محفظة	ورثة محمد المنجلي		54	39	1	
	60	غير محفظة	احمد نايغ بن الحاج احمد		55	76	2	
	61	غير محفظة	ورثة العربي نايغ		89	6	1	
	62	الرسم العقاري عدد 18/11320	1- عتيقة دومة بنت عبد السلام بنسبة 6/1 2- عائشة دومة بنت عبد السلام بنسبة 6/1 3- فاطمة دومة بنت عبد السلام بنسبة 6/1 4- السعدية دومة بنت عبد السلام بنسبة 6/1 5- فاطمة دومة بنت عبد السلام بنسبة 6/1 6- ميلودة دومة بنت عبد السلام بنسبة 6/1		43	58	11	
	63	الرسم العقاري عدد 18/19862	عبد الله رحيمي بن احمد	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفايسين إقليم خريبكة				
	64	الرسم العقاري عدد 18/75076	1- فاطمة رحيمي بنت محمد بنسبة 72/9 2- بو شتي رحيمي بن عبد القادر بنسبة 72/14 3- فاطمة رحيمي بنت عبد القادر بنسبة 72/7 4- نعيمة رحيمي بنت عبد القادر بنسبة 72/7 5- خديجة رحيمي بنت عبد القادر بنسبة 72/7 6- سميرة رحيمي بنت عبد القادر بنسبة 72/7 7- محمد رحيمي بن عبد القادر بنسبة 72/14 8- نادية رحيمي بنت عبد القادر بنسبة 72/7		5	85	4	
	65	غير محفظة	المصطفى المتقاري		74	64	0	

OIK/TP – PP
191 F4

OK/TP - PP
191 F4

ملاحظات	المساحة			الغنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
- عمود كهربائي	52	92	0	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفايس إقليم خريكة	بوزكري كروش بن محمد	مطلب التحفيظ عدد 18/54397	66	OIK/TP - PP 191 F4
- مثل بخطوط كهربائية	69	2	2		عبد القادر متقاي بن المعطي	الرسم العقاري عدد 18/88538	67	
	83	81	0		متقاي خديجة	غير محفوظة	68	
	78	79	0		متقاي الكبيرة	غير محفوظة	69	
تصريح السيد مصطفى شرفي بترك فيه ملكية ورثة حليمة السعدية متقاي لهذه البقعة	63	78	0		متقاي حليمة السعدية	غير محفوظة	70	
	96	78	0		متقاي فاطمة	غير محفوظة	71	
صرح السيد الحسن متقاي على أن مساحة البقعة هي 1 هـ و 59 أرا و 90 سنتنارا	56	57	1		متقاي حسن	غير محفوظة	72	
	14	60	1		متقاي عبد القادر	غير محفوظة	73	
	46	60	1		ورثة متقاي عبد الكبير	غير محفوظة	74	
	51	33	1		متقاي احمد	غير محفوظة	75	
تصريح السيد المصطفى متقاي أن ملكية البقعة تعود لورثة فاطمة اللهي	96	29	0		فاطمة اللهي	غير محفوظة	76	
تصريح السادة سعيد أنيسي ورشيد طهوري بأن القطعة تضم مشروعا للزربية الدراجن وتضم مرآتين وعدة أنواع من الأشجار	38	59	1		- سعيد أنيسي بن احمد بنسبة 2/1 - رشيد طهوري بن محمد بنسبة 2/1	الرسم العقاري عدد 18/123424	77	
	55	44	1		عبد القادر متقاي بن المعطي	الرسم العقاري عدد 18/88495	78	
- تصريح السيد محمد شرفي على أنه ضمن ورثة العربي شرفي - تصريح السيد صالح شكير على أنه ضمن ورثة العربي شرفي	10	59	2		ورثة العربي الشرفي مزوار بن محمد	غير محفوظة	79	
	53	84	3		ورثة العربي نابغ بن محمد	غير محفوظة	80	
	95	98	0		الميلودية نابغ بنت علي	غير محفوظة	81	
	66	90	0		عائشة نابغ بنت علي	غير محفوظة	82	
	60	93	0		ورثة فاطمة نابغ بنت علي	غير محفوظة	83	

رقم المخطط التجزئي	رقم البقعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
OIK/TP – PP 191 F4	84	غير محفوظة	احمد نابغ بن الحاج احمد	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفايسين إقليم خريبكة	7	18	97	
	85	الرسم العقاري عدد 18/95753	1- محمد عاكف بن محمد بنسبة 40/14 2- أمال عاكف بنت محمد بنسبة 40/7 3- لطيفة عاكف بنت محمد بنسبة 40/7 4- مريم عاكف بنت محمد بنسبة 40/7 5- فاطمة شهابي بنت محمد بنسبة 40/5		5	80	25	
	86	غير محفوظة	ورثة المولودي عكيف		1	88	41	
	87	غير محفوظة	ورثة صالح عكيف		1	94	28	
	88	غير محفوظة	ورثة محمد ركيب		1	94	65	
	89	الرسم العقاري عدد 18/96704	محمد الساني بن محمد		5	49	38	
	90	غير محفوظة	- محمد عشر - ورثة عشر محمد بن محمد		0	60	56	
	91	غير محفوظة	- عبد الرحيم عشر - ورثة عشر محمد بن محمد		2	15	62	
	92	غير محفوظة	عكادي احمد وصالح ومحمد عبد الواحد وورثة عبد السلام		9	75	5	
	93	غير محفوظة	ورثة جمال صالح		1	79	49	
	94	غير محفوظة	ورثة جمال المعطي		2	1	52	
	95	غير محفوظة	ورثة جمال احمد		2	18	97	
	96	غير محفوظة	ورثة المنجلي الحاج الجيلالي		7	90	23	
	97	غير محفوظة	ورثة محمد المنجلي بنوب عنهم المصطفى المنجلي		6	52	99	
	98	غير محفوظة	الشرقي حربية		1	96	38	
	99	غير محفوظة	حسن مرفوق بن محمد		10	26	42	
	100	الرسم العقاري عدد 18/19060	الشرقي حربية بن العربي		5	88	89	
	101	غير محفوظة	- ورثة عبد السلام الكتاني - ورثة العربي الكتاني		12	79	24	- تصریح السيد المولودي كتاني بن عبد السلام يدعي أن ورثة عبد السلام كتاني يملكون 04 خدائم في البقعة

رقم المخطط التجزئي	رقم البلقة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					س	آر	هـ	
OIK/TP – PP 191 F4	102	الرسم العقاري عدد 18/124181	محمد مرفوق بن الكبير	نوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	43	78	9	- خط كهربائي - صرحت السيدة نزهة خلفي بنت عمر بكونها تمتلك جزءا من القطعة على الشياح
	103	غير محفوظة	- ملكة مرفوق - مصطفى مرفوق		55	39	1	- تصريح السيدة الزوهره مرفوق بنت الكبير تدعي أنها المالكة الوحيدة للقطعة الأرضية بموجب حكم قضائي
	104	مطلب التحفظ عدد 18/1917	- خديجة بنت المبلودي - المرنان الجيلالي بن محمد - بدر الدين مرفوق بن الكبير - حمزة مرفوق بن الكبير - محمد مرفوق بن الكبير - علا مرفوق بن الكبير - فاطمة مرفوق بنت الكبير - فاطمة مرفوق بنت الكبير - ملكة مرفوق بنت الكبير - مصطفى مرفوق بن الكبير - المهدي مرفوق بن الكبير - مرفوق حسن بن محمد - شكيب الملوذي بن حجاج		6	45	17	- تعرض صادر عن السيد نضامي الجيلالي - صرح السيد علا مرفوق بن الكبير على أنه اشترى من إخوته حمزة وبدر الدين - صرح السيد خالد مرنان ومحمد مرنان بأن لهم حقوقا في القطعة بموجب عقد شراء
	105A	الرسم العقاري عدد 18/121605 P1	المصطفى مرفوق بن الكبير		33	83	2	- خط كهربائي
	105 B	الرسم العقاري عدد 18/121605 P2						

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	د					
	0	51	12	لوار أو لا محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	1- عبد اللطيف الماضي بن الكبير بنسبة 3888124416/27563386 2- عبد الرقيق الماضي بن الكبير بنسبة 3888124416/27563386 3- فاطمة الماضي بنت الكبير بنسبة 3888124416/13781689 4- تورية الماضي بنت الكبير بنسبة 3888124416/13781689 5- زهرة الماضي بنت الكبير بنسبة 3888124416/13781689 6- عين الحياة الماضي بنت الكبير بنسبة 3888124416/13781689 7- عبيد بن المولودي بنسبة 3888124416/1296041472 8- الكبير شكار بنت بو عزة بنسبة 3888124416/164255256 9- عائشة شكار بنت بو عزة بنسبة 3888124416/164255256 10- فاطمة بنت العربي بن بوزكري بنسبة 3888124416/180364968 11- نور الدين شكار بن بو عزة بنسبة 3888124416/26758568 12- الحسن شكار بن بو عزة بنسبة 3888124416/26758568 13- صالح شكار بن بو عزة بنسبة 3888124416/26758568 14- بوزكري شكار بن بو عزة بنسبة 3888124416/220507056 15- فاطمة شكار بنت بو عزة بنسبة 3888124416/110253528	الرسم العقاري عدد D/2773	106	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقارية	رقم البيعة	رقم المخطط التعديني
	س	آر	هـ					
				دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	16- حبيبة بنت علي بن الجبالي بنسبة 3888124416/28957824 17- بو عزة شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 18- فاطمة شكار بنت محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/8636544 19- احمد شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 20- بوشتي شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 21- المصطفى شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 22- نور الدين شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 23- فاطمة شكار بنت محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/8636544 24- صالح شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 25- سعاد شكار بنت حسن بنسبة 3888124416/6117552 26- جمعة شكار بنت محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/8636544 27- عبد الجليل شكار بن محمد بن بو عزة بنسبة 3888124416/17273088 28- محمد شكار بن العربي بنسبة 3888124416/54751744 29- المصطفى شكار بن العربي بنسبة 3888124416/54751744 30- هنية شكار بنت العربي بنسبة 3888124416/27375880	الرسم العقاري عدد D/2773	106 (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4

الرسم العقاري
عدد D/2773
106
(تابع)
OIK/TP - PP
191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	آر	سن					
				دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغافيس إقليم خريبكة	31- فاطمة شمكار بنت العربي بنسبة 3888124416/27375880 32- السعدية شمكار بنت العربي بنسبة 3888124416/27375880 33- صالح شمكار بن العربي بنسبة 3888124416/54751744 34- فتحة شمكار بنت العربي بنسبة 3888124416/27375880 35- حفيظة شمكار بنت العربي بنسبة 3888124416/27375880 36- فاطمة شمكار بنت العربي بنسبة 3888124416/27375880 37- محمد شمكار بن الجيلالي بنسبة 3888124416/328510512	الرسم العقاري عدد D/2773	106 (تابع)	
					- احمد شمكار - محمد شمكار - صالح شمكار	غير محفظة	107	
					غير معروف	غير محفظة	108	
- تصريح السيد عبد السلام الخلافي على أن ملكية البقعة تعود لورثة المحبوب الخلافي بن محمد بن عبد السلام - تصريح السيد عبد الله العدلاوي نيابة عن والدته الزيروني مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر على أنها مالكة في البقعة	62	61	2			غير محفظة	109	
	68	5	4		- احمد شمكار - محمد شمكار - صالح شمكار	غير محفظة	109	

OIK/TP – PP
191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
- حق المرور - الأرض تبلغ مساحتها الإجمالية حسب شهادة الملكية: 22 هـك و 55 آر، يملك فيها المجمع الشريف للتوسقات 4 هـك و 74 آر 99 وستيئرا - تصريح السيد عبد السلام الخلافي على أن ملكية البقعتين تعود لورثة المحبوب الخلافي بن محمد بن عبد السلام				لوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفاسيس إقليم خريكة	1- زينة الكراوي بنت محمد بنسبة 10967040/55212 2- عمر الكراوي بن الكبير بنسبة 10967040/96614 3- نوال الكراوي بنت الكبير بنسبة 10967040/48307 4- المهدي الكراوي بن الكبير بنسبة 10967040/96614 5- وفاة الكراوي بنت الكبير بنسبة 10967040/48307 6- عثمان الكراوي بن الكبير بنسبة 10967040/96614 7- عبد المجيد الهناوي بن محمد بنسبة 10967040/228480 8- فاطمة الهناوي بنت محمد بنسبة 1/14240 9- زينب الهناوي بنت محمد بنسبة 10967040/114240 10- زهرة ديامي بنت الشرقي بنسبة 10967040/114240 11- فتيحة مهدي بنت هادي بنسبة 10967040/14700 12- حسناء نيكة بنت المعطي بنسبة 10967040/14700 13- إيهاب الهناوي بن مصطفى بنسبة 10967040/166600 14- فاطمة الكراوي بنت الجيلالي بنسبة 10967040/377005 15- نجاة الهناوي بنت المعطي بنسبة 1/33280 10967040	الرسم العقاري عدد D/22213	110A 110B	OIK/TP - PP 191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آ	هـ					
				دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المفايس إقليم خريكة	16- رشيدة الهنادوي بنت المعطي بنسبة 10967040/133280 17- يوسف الهنادوي بن المعطي بنسبة 10967040/266560 18- طارق الهنادوي بن المعطي بنسبة 10967040/266560 19- حسناء الهنادوي بنت المعطي بنسبة 10967040/247520 20- ياسين الهنادوي بن المعطي بنسبة 10967040/495040 21- فاطنة الهنادوي بنت المعطي بنسبة 10967040/133280 22- راحة الدجلي بنت الحسين بنسبة 10967040/137139 23- فاطمة الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938 24- لطيفة الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938 25- المولودية الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938 26- فوزية الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938 27- خديجة الكراوي بن الجبالي بنسبة 10967040/112938 28- عزيزة الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938 29- صالحة الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938 30- فاطنة الكراوي بنت الجبالي بنسبة 10967040/112938	الرسم العقاري عدد D/22213	110A (تابع)	OIK/TP - PP 191 F4
							110B (تابع)	

رقم المخطط التجزئي	رقم البيعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	الغرض	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	س	
OIK/TP – PP 191 F4	110A (تبلغ)	الرسم العقاري عدد D/22213	31- محمد الكراوي بن الجيلالي بنسبة 10967040/225876	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المطافيس إقليم خريكة				
			32- حميد الكراوي بن الجيلالي بنسبة 10967040/225876					
			33- محمد الكراوي بن الجيلالي بنسبة 10967040/225876					
			34- الكبير الهداوي بن المعطي بنسبة 10967040/266560					
			35- عائشة عكادي بنت محمد بنسبة 10967040/142800					
			36- رابحة المناوري بنت الغالي بنسبة 10967040/182000					
			37- فاطمة الهداوي بنت احمد بنسبة 10967040/117600					
			38- محمد الهداوي بن احمد بنسبة 10967040/235200					
			39- حسن الهداوي بن احمد بنسبة 10967040/235200					
			40- نعيمة الهداوي بنت احمد بنسبة 10967040/117600					
			41- الصغير الهداوي بن احمد بنسبة 10967040/235200					
			42- عبد الله الهداوي بن احمد بنسبة 10967040/235200					
			43- عثمان الهداوي بن احمد بنسبة 10967040/235200					
			44- البتول الهداوي بنت احمد بنسبة 10967040/117600					
			45- عيادة الهداوي بنت احمد بنسبة 10967040/117600					

ملاحظات	المساحة			الغنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
					46- فاطمة الهنداوي بنت احمد بنسبة 10967040/117600 48- حسن مرفوق بن محمد بنسبة 10967040/979200 49- لطيفة الهنداوي بنت محمد بنسبة 10967040/114240 50- احمد الهنداوي بن محمد بنسبة 10967040/228480	الرسم العقاري عدد D/22213	110A (تابع)	
	50	21	1		ورثة حمادي زهيد بن الحروري	غير محفوظة	111	
	19	7	0		المعطي سرار بن الجيلالي	غير محفوظة	112A	
تصريح السيد عبد الله العدلاوي نيابة عن والدته اليزوي مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر على أنها مالكة في البقعة	68	6	0		غير معروف	غير محفوظة	112B	
	77	26	0		المعطي سرار بن الجيلالي	غير محفوظة	112C	
تصريح السيد عبد الله العدلاوي نيابة عن والدته اليزوي مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر على أنها مالكة في البقعة	2	26	0		غير معروف	غير محفوظة	112D	
تصريح السيد عبد الكبر الحكوي بن المعطي وعن كلفة ورثة الحكوي المعطي بن احمد وورثة الحكوي محمد بن احمد وورثة صالح بن احمد أنهم يملكون حقوقا مشاعة بالبقعة	33	35	0		عبد العزيز تواج	غير محفوظة	113	
	6	87	8		عبد اللطيف بلال بن محمد	غير محفوظة	114	
	0	80	10		محمد شكيب بن حجاج	الرسم العقاري عدد 18/34987	115	
- حق مرور	64	23	2		المعطي زوهري بن محمد	غير محفوظة	116	
	76	75	1		الشرقي حربية بن العربي	الرسم العقاري عدد 18/22845	117	
- طريق تخترق الملك	80	20	1		الشرقي حربية بن العربي	الرسم العقاري عدد 18/22843	118	

OIK/TP - PP
191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التعريفي
	س	آر	د					
- طريق مارة من الملك - تعرض صالار عن السيد الجبالي المرنان بن محمد نيابة عن السيدة شكيب خديجة	53	31	2	لوار أو لاد محمد بن قاسم جماعة المفايس، إقليم خريكة	1- نضامي احمد بن الجبالي 2- نضامي محمد بن الجبالي 3- نضامي فاطمة بنت الجبالي 4- نضامي عائشة بنت الجبالي 5- نضامي الصالحة بنت الجبالي 6- نضامي السعدية بنت الجبالي 7- نضامي فتحة بنت الجبالي	مطلب التحفيظ عدد 18/29084	119	OIK/TP - PP 191 F4
	82	89	10		الشرقي حربية بن العربي	الرسم العقاري عدد 18/18863	120	
	7	40	2		علال مرفوق بن الكبير	الرسم العقاري عدد 18/19012	121	
- ممر عمومي عرضه 5 أمتار - صرح السيد علال مرفوق بن الكبير على أن البقعة تحتوي على ضيعة فلاحة بها سكن وأشجار مختلفة	25	93	2		ورثة محمد مزكي بن زروال	غير محفوظة	122	
	38	67	0		حسن الدجلي بن الحسين	غير محفوظة	123	
	87	10	0		ورثة الحسين الدجلي بن بوزكري	غير محفوظة	124	
	4	14	0		احمد الدجلي بن الحسين	غير محفوظة	125	
	28	38	0		مصطفى الدجلي بن الحسين	غير محفوظة	126	
	18	24	0		محمد الدجلي بن الحسين	غير محفوظة	127	
	96	25	0		احمد الدجلي بن الحسين	غير محفوظة	128	
	31	12	0		راجي الله الشبهة	غير محفوظة	129	
	28	13	0		ورثة فطومة شمراح بنت علي	غير محفوظة	130	
	57	24	0		ورثة الحسين الدجلي بن بوزكري	غير محفوظة	131	
	55	57	0		- فاطمة الدجلي بنت الحسين - مليكة الدجلي بنت الحسين - ورثة رابعة الدجلي بنت الحسين	غير محفوظة	132	
	71	73	3		ورثة صالح موزكي بن زروال	غير محفوظة	133	
	77	8	14		ورثة بنداود مزكي بن زروال	غير محفوظة	134	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
	8	6	4	لوار أو لاد محمد بن قاسم جماعة المفاسيس إقليم خريكة	شرقي حربية	غير محفوظة	135	OIK/TP – PP 191 F4
	96	48	3		ورثة العربي المزاودي	غير محفوظة	136	
تصريح السيد عبد الله العدلائي نيابة عن والدته الزيزوني مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر علي أنها مالكة في البقعة	84	41	3		غير معروف	غير محفوظة	137	
	42	60	2		الغزواني شرفي بن محمد	الرسم العقاري عدد 18/78747	138	
تصريح السيد صالح غلاب علي أن ملاك البقعة هم : صالح غلاب - نور الدين غلاب - عبد الكريم غلاب - رشيد غلاب - مليكة غلاب - فوزية غلاب - نعيمة غلاب - وورثة فاطمة غلاب وورثة المولودي غلاب	29	41	1		ورثة غلاب عبد القادر بن الجيلاي	غير محفوظة	139	
	61	49	0		- أحمد مناسب - محمد مهاجر - ماماسي أحمد بن المولودي	غير محفوظة	140	
تصريح السيد صالح غلاب علي أن ملاك البقعة هم : صالح غلاب - نور الدين غلاب - عبد الكريم غلاب - رشيد غلاب - مليكة غلاب - فوزية غلاب - نعيمة غلاب - وورثة فاطمة غلاب وورثة المولودي غلاب	98	47	1		ورثة الحاج عو غلاب بن الجيلاي	غير محفوظة	141	
	32	99	3		ورثة محمد عربان بن عبد الرحمان	غير محفوظة	142	
	45	42	0		ورثة الحاج عو غلاب بن الجيلاي	غير محفوظة	143	
	78	44	0		ورثة عبد القادر غلاب بن الجيلاي	غير محفوظة	144	
- تصريح السيد العربي النوري بن محمد عن ورثة محمد النوري أنهم يملكون حقوقاً مشاعة في البقعة - تصريح السيدة فاطمة النوري أنها تملك حفاً مشاعاً في البقعة - تصريح السيد الجيلاي النوري عن نفسه وعن ورثة محمد بن الجيلاي أنهم يملكون حقوقاً مشاعة في البقعة	7	7	0	لوار أو لاد محمد بن قاسم جماعة المفاسيس إقليم خريكة	- المعطي بنوري بن الجيلاي - ورثة النوري محمد بن الجيلاي	غير محفوظة	146	OIK/TP – PP 191 F4
	67	17	0		- محمد ملوخي بن بوشتي - ورثة ملوخي قنور بن حمادي	غير محفوظة	147	
- تصريح السيد صالح غلاب علي أن ملاك البقعة هم : صالح غلاب - نور الدين غلاب - عبد الكريم غلاب - رشيد غلاب - مليكة غلاب - فوزية غلاب - نعيمة غلاب - وورثة فاطمة غلاب وورثة المولودي غلاب	13	20	0		- محمد عركان بن بوزكري - غلاب عبد الواحد بن عبد القادر	غير محفوظة	148	

رقم المخطط التوجيهي	رقم البقعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
	149	غير محفوظة	- الحاج محمد زائدة بن عسيلا - ورثة زائدة محمد بن عسيلا		0	52	23	- تصريح السيد عبد الكبير الحكوي بن المعطي وعن كافة ورثة الحكوي المعطي بن احمد وورثة الحكوي محمد بن احمد وورثة صالح بن احمد أنهم يملكون حقوقا مشاعة بالبقعة
	150	غير محفوظة	- محمد بن صالح - هكوي محمد وهكوي عبد الله بن صالح وحيد الفرج بن الشرفي		0	67	97	- تصريح السادة عبد الله هكوي ومحمد هكوي وحيد الفرج على أنهم يملكون حقوق مشاعة في البقعة الأرضية - تصريح السيد عبد الله الزهراني بن محمد أصالة عن نفسه ونياية عن مجموعة من الأفراد (طارق الزهراني، صالح زهراني ...) أنهم يملكون حقوقا مشاعة في البقعة
OIK/TP – PP 191 F4	151	الرسم العقاري عدد 18/22281	1- فاطنة الوالي بنت قنور بنبسية 28800/1800 2- عبد الرحيم عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/808 3- عبد الله عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2440 4- الصديق عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2440 5- المصطفى عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2440 6- نور الدين عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2440 7- سعيد عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2440 8- فاطمة عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/1220 9- عزيزة عربان بنت محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/1220 10- المهدي عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2016 11- عمر عربان بن محمد بن عبد الرحمن بنبسية 28800/2016	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المقاسيس إقليم خريبكة	45	79	6	- الملك تخترقه ساقية تابعة للمجمع الشريف للفوسفاط

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	د					
					12- نعيمة عريان بنت محمد بن عبد الرحمن بنسبة 28800/1008 13- عبد الخالق عريان بن محمد بن عبد الرحمن بنسبة 28800/2440 14- السعدية مجد بنت محمد بنسبة 28800/204 15- حمزة عريان بن عبد الرحيم بنسبة 28800/952 16- أمال عريان بنت عبد الرحيم بنسبة 28800/476 17- الشرقي عريان بن محمد بن عبد الرحمن بنسبة 28800/2440		151 (تابع)	
	88	54	5		ورثة بلقاسم زهيري بن طاهر	غير محفوظة	152	
	40	20	1		ورثة الحاج عيو غلاب بن الجبالي	غير محفوظة	153	
	23	46	1		محمد زهيري بن بلقاسم	غير محفوظة	154	
	48	9	0		سعاد القناش	غير محفوظة	155	
	52	40	0		تيم جمعة بنت العربي	غير محفوظة	156	
	49	12	0		احمد زهيري بن صالح	غير محفوظة	157	
	37	80	0		- عبد الرحمان زوهري بن العربي - حمادي زوهري بن العربي	غير محفوظة	158	
	10	96	1		ورثة العربي زهيري بن محمد	غير محفوظة	159	
	39	89	1		ورثة محمد بن الطاهر زهيري	غير محفوظة	160	
	4	78	0		ورثة العربي زهيري بن حمادي بن طاهر	غير محفوظة	161	
	59	75	0		ورثة محمد زهيري بن حمادي بن طاهر	غير محفوظة	162	
- تصريح السيد الحسن شبان يدعي أن مالك القطعة هم ورثة الشرقي بن الهاشمي -تصريح السيد عبد الله العلواني بنبالة عن والدته الزيروني مبنية بنت الحاج محمد بن الطاهر على أنها مالكة في البقعة	64	5	1		غير معروف	غير محفوظة	163	
	85	21	1		إبراهيم زهيري بن بكاسم	غير محفوظة	164	
	58	23	1		طاهر زهيري بن بكاسم	غير محفوظة	165	
	16	54	1		الموردي زهيري بن بكاسم	غير محفوظة	166	

OK/TP - PP
191 F4

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
تصريح السيد عبد الله العدلاوي نيابة عن والدته الزيزوني مينة بنت الحاج محمد بن الطاهر علي أنها مالكة في البقعة	77	57	3	دوار أولاد محمد بن قاسم جماعة المغاسيس إقليم خريكة	غير معروف	غير محفوظة	167	OK/TP - PP 191 F4
	98	26	1		ورثة بلقاسم زهيري بن طاهر	غير محفوظة	168	
	80	30	0		ورثة الحاج عيو غلاب بن الجيلالي المعطي زهيري بن بحا بن الطاهر	غير محفوظة	169	
	31	41	4		محمد عبيدة بن صالح بن داوود	غير محفوظة	170	
					- بشري عبيدة بنت صالح بن داوود			
					- جواد عبيدة بن صالح بن داوود	غير محفوظة	171	
	39	10	3		- عثمان عبيدة بن صالح بن داوود			
					- لطيفة عبيدة بنت صالح بن داوود			
	96	30	0		إبراهيم الودالي بن الكبير	غير محفوظة	172	
					- بوشتي لسانس بن عبد القادر بن قور			
	52	36	0		- ورثة محمد بن المعطي	غير محفوظة	173	
تصريح السيدة مليكة مرفوق بنت الكبير بأن البقعة بها : سكين قرويين ، إسطلين ، بئر ، خزان جنوب تحت أرضي، 12 شجرة زيتون، سياج من أسلاك شائكة طوله 150 م تقريبا	54	81	2		مليكة مرفوق بنت الكبير	الرسم العقاري عدد 18/121601	174	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بعلقي.

مرسوم رقم 2.25.29 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
يؤذن بموجبه لشركة «Al Barid Bank S.A» بالمساهمة في
رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre
.de Compensation du Maroc»

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «Al Barid Bank S.A» الإذن المنصوص عليه في
المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت
عامة إلى القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي
بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع
نجاحة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة
بنسبة 2,77% في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب
«Chambre de Compensation du Maroc» عبر المشاركة في زيادة
رأسمالها.

وتجدر الإشارة أن هذه العملية ستتم في إطار تنفيذ القانون
رقم 42.12 المتعلق بإحداث السوق الآجلة للأدوات المالية والقاضي
بإحداث الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc»، ومذكرة التفاهم التي تم توقيعها في
12 نوفمبر 2024، بين الدولة المغربية والهيئة المغربية لسوق
الرساميل وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجامعة
المغربية للتأمين، وشركة بورصة الدار البيضاء والتي تم الاتفاق
بموجبها اكتاب المؤسسات المصرفية في زيادة رأسمال غرفة المقاصة
للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» بنسبة 49%.

كما تم التوقيع بين المجموعة المهنية لبنوك المغرب وشركة
بورصة الدار البيضاء على بروتوكول يحدد نسبة مشاركة البنوك
المعنية في هذه العملية.

وستتمكن شركة «Al Barid Bank S.A»، من خلال المساهمة في
رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc»، من تعزيز مكانتها في سوق العقود
الآجلة والمشاركة في بناء بنية تحتية مالية قوية ومرنة، بما يتوافق مع
المتطلبات القانونية وأفضل الممارسات في القطاع البنكي.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة
الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاحة أداء
المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع
تغييره وتتميمه :

واعتبارا لموافقة مجلس رقابة شركة «Al Barid Bank S.A»،
بتاريخ 27 سبتمبر 2019، على المساهمة في رأسمال الشركة المسماة
غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» ؛
وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات
الدولة وتتبع نجاحة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Al Barid Bank S.A» بالمساهمة بنسبة 2,77%
في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc» من خلال المشاركة في زيادة رأسمالها
بمبلغ 2.770.000 درهم.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الامضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الامضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.30 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
يؤذن بموجبه للقرض العقاري والسياحي «CIH Bank»
بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب
«Chambre de Compensation du Maroc».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب القرض العقاري والسياحي «CIH Bank» الإذن المنصوص
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20
القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات
الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل
المساهمة بنسبة 2,77% في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة
للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» عبر المشاركة
في زيادة رأسمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستتم في إطار تنفيذ القانون
رقم 42.12 المتعلق بإحداث السوق الآجلة للأدوات المالية والقاضي
بإحداث الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc»، ومذكرة التفاهم التي تم توقيعها
في 12 نوفمبر 2024، بين الدولة المغربية والهيئة المغربية لسوق
الرساميل وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجامعة
المغربية للتأمين، وشركة بورصة الدار البيضاء والتي تم الاتفاق
بموجبها على اكتتاب المؤسسات المصرفية في زيادة رأسمال غرفة
المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»
بنسبة 49%.

كما تم التوقيع بين المجموعة المهنية لبنوك المغرب وشركة
بورصة الدار البيضاء على بروتوكول يحدد نسبة مشاركة البنوك
المعنية في هذه العملية.

وسيتمكن القرض العقاري والسياحي «CIH Bank»، من خلال
المساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب
«Chambre de Compensation du Maroc»، من تعزيز مكانته في
سوق العقود الآجلة والمشاركة في بناء بنية تحتية مالية قوية ومرنة،
بما يتوافق مع المتطلبات القانونية وأفضل الممارسات في القطاع
البنكي.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة
الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء
المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع
تغييره وتتميمه :

واعتبارا لقرار مجلس إدارة القرض العقاري والسياحي «CIH Bank»،
بتاريخ 30 يناير 2025، بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة غرفة
المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات
الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والسياحي «CIH Bank» بالمساهمة بنسبة
2,77% في رأسمال شركة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc» من خلال المشاركة في زيادة رأسمالها
بمبلغ 2.770.000 درهم.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الامضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الامضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.33 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
يؤذن بموجبه لشركة «CDG Capital» بالمساهمة في رأسمال
الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «CDG Capital» الإذن المنصوص عليه في المادة 8
من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى
القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث
الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة
أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة بنسبة 7,4%
في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc» عبر المشاركة في زيادة رأسمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستتم في إطار تنفيذ القانون
رقم 42.12 المتعلق بإحداث السوق الآجلة للأدوات المالية والقاضي
بإحداث غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation
du Maroc»، ومذكرة التفاهم التي تم توقيعها في 12 نوفمبر 2024،
بين الدولة المغربية والهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب
والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجامعة المغربية للتأمين، وشركة
بورصة الدار البيضاء والتي تم الاتفاق بموجبها على اكتتاب المؤسسات
المصرفية في زيادة رأسمال غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de
Compensation du Maroc» بنسبة 49%.

كما تم التوقيع بين المجموعة المهنية لبنوك المغرب وشركة
بورصة الدار البيضاء على بروتوكول يحدد نسبة مشاركة البنوك
المعنية في هذه العملية.

وستتمكن شركة «CDG Capital»، من خلال المساهمة في رأسمال
الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation
du Maroc»، من تعزيز مكانتها في سوق العقود الآجلة والمشاركة في بناء
بنية تحتية مالية قوية ومرنة، بما يتوافق مع المتطلبات القانونية وأفضل
الممارسات في القطاع البنكي.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة
الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء
المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع
تغييره وتتميمه :

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة شركة «CDG Capital»، بتاريخ
6 يناير 2025، على المساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة
المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات
الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CDG Capital» بالمساهمة بنسبة 7,4% في رأسمال
الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation
du Maroc» من خلال المشاركة في زيادة رأسمالها بمبلغ 7.400.000
درهم.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الامضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الامضاء : نادية فتاح.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه :

واعتبارا لموافقة القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» على المساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :
وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بالمساهمة بنسبة 2,77% في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» من خلال المشاركة في زيادة رأسمالها بمبلغ 2.770.000 درهم.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الامضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الامضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.34 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة بنسبة 2,77% في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» عبر المشاركة في زيادة رأسمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستتم في إطار تنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بإحداث السوق الآجلة للأدوات المالية و القاضي بإحداث غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»، ومذكرة التفاهم التي تم توقيعها في 12 نوفمبر 2024، بين الدولة المغربية والهيئة المغربية لسوق الرساميل و بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجامعة المغربية للتأمين، وشركة بورصة الدار البيضاء والتي تم الاتفاق بموجها على اكتتاب المؤسسات المصرفية في زيادة رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» بنسبة 49%.

كما تم التوقيع بين المجموعة المهنية لبنوك المغرب وشركة بورصة الدار البيضاء على بروتوكول يحدد نسبة مشاركة البنوك المعنية في هذه العملية.

وسيمكن القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» من خلال المساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»، من تعزيز مكانته في سوق العقود الآجلة والمشاركة في بناء بنية تحتية مالية قوية ومرنة، بما يتوافق مع المتطلبات القانونية وأفضل الممارسات في القطاع البنكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« —

« — Master of architecture (march)/AA diploma and the « AA final examination (ARB/RIBA part 2), délivré en « date du 23 juin 2023 par the architectural association - « Royaume-Uni, assorti du BA (HONS) architecture and « the AA intermediate examination (ARB/RIBA part 1), « délivré en date du 25 juin 2021 par la même association « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 217.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome
: production végétale

– Diplôme d'ingénieur agronome dans l'option de
spécialisation productions végétales, délivré par l'Ecole
nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

« — »

« – Master of arts BFH/HES-SO in architecture, délivré
« en date du 28 juin 2023 par Berner fachhochschule and
« HES. SO University of applied sciences and arts - Suisse,
« assorti du bachelor of arts BFH in architektur, délivré
« en date du 22 octobre 2021 par Bern University of
« applied sciences - Suisse et d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 216.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mécanique :

– Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico industrial,
especialidad en mecanica, délivré en date du 12 mars
2010 par Universidad politecnica de Valencia - Espagne.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 218.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la
production automatisée :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
production automatisée, délivré en date du 20 juin 2018
par l'Ecole de technologie supérieure - Université du
Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 219.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie
des systèmes biomédicaux :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص هندسة
النظم الطبية الحيوية المسلمة بتاريخ 4 يوليوز 2022 من جامعة
اليرموك - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 220.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ponts et
: tunnels de transport

– Qualification d'ingénieur en voies de communication -
constructeur en spécialité : «ponts et tunnels de transport»,
délivrée en date du 28 novembre 2000 par l'Université
d'Etat d'architecture et de génie civil de ST.Pétersbourg -
Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 221.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment
: travaux publics

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole des Hautes études
d'ingénieur -Junia, délivré en date du 9 novembre 2023 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 222.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electromé-
canique :

— Qualification d'ingénieur électromécanicien, grade
de master of science en ingénierie, délivrée en date du
26 juin 1996 par l'Université d'Etat d'électrotechnique de
Saint Pétersbourg - EX URSS.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 223.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécom-
munication :

— Titulo universitario oficial de graduada en ingenieria
telematica, délivré en date du 5 juillet 2024 par
Universidad politecnica de Cartagena - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 225.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: énergétique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université Sorbonne
Paris nord, spécialité : énergétique, délivré en date du
21 décembre 2020 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 224.25
صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure
d'électronique et de radioélectricité de Grenoble, délivré
en date du 6 avril 2001 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 272.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :

— Degree of master of international business, délivré en
date du 12 juin 2024 par Jiangxi University of finance and
economics - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 273.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des organisations :

— Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en gestion des
organisations, délivré en date du 21 juin 2001 par
l'Université du Québec à Chicoutimi - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 274.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Science de gestion
: management international

– Master of science in business with international
management, délivré en date du 27 octobre 2023 par
University of Northumbria at Newcastle - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 275.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Degree of master of science in marketing, délivré en date
du 16 juin 2023 par University of Pannonia-Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 276.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Analyse et politique
: économiques

– Diplôme de docteur de 3^{ème} cycle, spécialité : analyse et
politique économiques, délivré en date du 12 mars 2024
par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit économique et
: social

– Grade académique de master en droit, à finalité
spécialisée (droit économique et social), délivré en
l'année académique 2022-2023 par l'Université Libre de
Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des ressources
humaines :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
gestion des ressources humaines, délivré en date du
11 octobre 2023 par Aix - Marseille Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et affaires
internationales :

– Titre de master dans le domaine d'études économie et
affaires internationales, programme d'études économie
et administration des affaires internationales, délivré en
date du 13 septembre 2024 par l'Université de Craiova -
Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 280.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de la
: qualité et des projets

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
développement des aptitudes managériales, spécialité :
management de la qualité et des projets, délivré en date
du 27 janvier 2017 par l'Université Tours François -
Rabelais - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 281.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Applications informatiques
: à la gestion

– Diplôme d'études supérieures spécialisées application
informatiques à la gestion, aux études et au multimédia,
délivré en date du 5 février 2004 par l'Université de
Marne la Vallée - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 282.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance appliquée :

— Grade de maître ès sciences (M.Sc.), finance appliquée,
délivré en date du 30 août 2011 par l'Université du
Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 283.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية:

— Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de
Lille, conférant le grade de master, délivré en date du
30 novembre 2006 par l'Ecole supérieure de commerce
de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 285.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion et planification
: du tourisme

– Titulo oficial de máster universitario en dirección y
planificación del turismo, délivré en date du 15 février
2023 par la Universidad de Málaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 284.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie logistique :

– Diplôme de master sciences de l'environnement, du
territoire et de l'économie, à finalité professionnelle,
mention : aménagement énergie et écologie territoriale,
spécialité : sciences et techniques du génie logistique :
E-logistique et supply chain durable, délivré en date du
11 décembre 2015 par l'Université de Versailles Saint -
Quentin - en - Yvelines - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 287.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes européennes et
internationales :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :
études européennes et internationales, parcours type
coopération euro - méditerranéenne, délivré en date du
16 janvier 2024 par Aix - Marseille Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 286.25
صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

– Degree of master of business administration (international
business), délivré en date du 2 juin 2024 par Panyapiwat
Institute of management - Thaïlande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 235.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) يقضي بتقييد مجموعة من المواقع الأثرية اليهودية بجماعة أصيلة في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الجماعة الإسرائيلية المغربية بطنجة بتاريخ 10 يناير 2024 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المواقع الأثرية المتواجدة بجماعة أصيلة والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
المقبرة اليهودية	"سمتير جوييف"	مطلب التحفيظ عدد: 61/30215	في ملكية الخواص	شارع محمد الحساني
الكنيس اليهودي "كهال"	"معبد كحال أصيلة"	مطلب التحفيظ عدد: 61/30110	في ملكية الخواص	رقم 46، زنقة التجارة
الحمام والفرن اليهودي	"Mikve four juif"	مطلب التحفيظ عدد: 61/30107	في ملكية الخواص	رقم 21، زنقة باب الرمل

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمواقع الأثرية المشار إليها أعلاه، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 187.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «SONAFIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONAFIA» ، الكائن مقرها الاجتماعي 149، شارع للا ياقوت، الطابق الثاني، مكتب رقم 42، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONAFIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 188.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «LB PROJECT» لتسويق البذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «LB PROJECT»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 10، تين منصور، طريق تنزيت، شتوكة آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LB PROJECT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للبساطس؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور النموذجية للخضر.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE TOP MNASRA»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار لعنابسة، مناصرة، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE TOP MNASRA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16، و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 189.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE TOP MNASRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GRAINES VOLTZ MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 124، سكتور د، رياض السلام، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GRAINES VOLTZ MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمال ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 190.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «GRAINES VOLTZ MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 191.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «COMPTOIR AGRICOLE DE SEMENCES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أعراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMPTOIR AGRICOLE DE SEMENCES»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي الحسني، عمارة كومينال، بلوك ب، طريق أزموور، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMPTOIR AGRICOLE DE SEMENCES» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للبساطس؛

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LES ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 35، قطعة المنزه، الدار البيضاء 20200، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LES ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للبساطس؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 192.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «LES ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 193.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ORA AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ORA AGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بمحل، دوار جديد كريفات، الفقيه بن صالح، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ORA AGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 194.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
باعتماد شركة «PALMAGRO MAROC» لتسويق الأغراس
المعتمدة لنخيل التمر وللخروب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في
18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها
وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PALMAGRO MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي
ب 225، حي مولاي رشيد، العيون، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل
التمر وللخروب.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PALMAGRO MAROC» أن تقدم التصريح
المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين
3229.15 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية على النحو التالي :

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس
بالنسبة لنخيل التمر؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية
مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 195.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
باعتماد شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI» لتسويق
الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي
والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة
للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في
8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق
بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها
واعتمادها؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 196.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ELITE PLANT» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI»، الكائن مقرها الاجتماعي، بحي السلام، جماعة بن الطيب، دريوش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 197.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «ELITE PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ELITE PLANT»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي القدس، زنقة 6، رقم 45، الطابق السفلي، سيدي برونوسي، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ELITE PLANT»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي القدس، زنقة 6، رقم 45، الطابق السفلي، سيدي برونوسي، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ELITE PLANT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ELITE PLANT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 2109.17 و986.19، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 198.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) باعتماد شركة «CROP BOOST SOLUTIONS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CROP BOOST SOLUTIONS»، الكائن مقرها الاجتماعي، برياض السلام، 1-19 محل بالطابق السفلي، الجديدة، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CROP BOOST SOLUTIONS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FRIGO AGRO SLIMANI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 859.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للذرة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

المادة الأولى

تعتمد شركة «FRIGO AGRO SLIMANI»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الرحاحوة، أولاد زيان، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 293.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHANORD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHANORD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 294.25
صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير قرار
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في
19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث
عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA SUD» للمكتب
الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum
Exploration (Private) Limited».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015)
بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA SUD»
للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum
Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 801.22 الصادر في 4 شعبان 1443
(7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطى
«HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442
(24 يونيو 2021) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444
(6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطى
«HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذي القعدة 1443
(27 يونيو 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 801.22 الصادر في 4 شعبان 1443
(7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطى
«HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)
بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتى «Petroleum
Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig
CO., Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444
(6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطى
«HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022)
بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتى «Petroleum
Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig
CO., Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2887.24 الصادر في 22 من جمادى
الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 9 بالاتفاق
النفطى «HAHA ONSHORE» المبرم في 19 من ذي الحجة 1445
(26 يونيو 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» :

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) :
«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات
المسماة «HAHANORD» لفترة أولية تنتهى عند تاريخ 3 يوليو 2025.»

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 801.22 الصادر في 4 شعبان 1443
(7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطى
«HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذى القعدة 1442
(24 يونيو 2021) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing»
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444
(6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطى
«HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذى القعدة 1443
(27 يونيو 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing»
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2887.24 الصادر في 22 من جمادى
الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 9 بالاتفاق
النفطى «HAHA ONSHORE» المبرم في 19 من ذى الحجة 1445
(26 يونيو 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing»
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) :
«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات
المسماة «HAHA CENTRE» لفترة أولية تنتهى عند تاريخ
3 يوليو 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر فى الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).
الإمضاء : ليلى بنعلي.

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2887.24 الصادر فى 22 من جمادى
الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 9 بالاتفاق
النفطى «HAHA ONSHORE» المبرم فى 19 من ذى الحجة 1445
(26 يونيو 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن
وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing»
Forpetro Sino-Rig CO., Ltd

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3429.15 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) :
«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات
المسماة «HAHA SUD» لفترة أولية تنتهى عند تاريخ 3 يوليو 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر فى الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).
الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 295.25 صادر فى
22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتغيير قرار وزير
الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر فى
19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة
البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA CENTRE»
للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum
Exploration (Private) Limited».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
رقم 3430.15 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح
رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA CENTRE»
للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum
Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره ؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 306.25 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 270+352 و 271+900 بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 نوفمبر 2024 بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 270+352 و 271+900 بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد: R/62003	فاطمة بوسرحان بنت محمد ومن معها جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	08	14	00	أرض عارية عقار به تقييد
2	رسم عقاري عدد: R/62003	فاطمة بوسرحان بنت محمد ومن معها جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	80	68	01	أرض عارية عقار به تقييد
3	رسم عقاري عدد: R/62003	فاطمة بوسرحان بنت محمد ومن معها جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	92	44	01	أرض عارية عقار به تقييد
4	رسم عقاري عدد: R/37357	سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الكتبي جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	43	08	00	أرض فلاحية عقار به ارتفاعات عقارية
5	رسم عقاري عدد: R/37357	سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الكتبي جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	75	09	00	أرض فلاحية عقار به ارتفاعات عقارية
6	رسم عقاري عدد: R/37357	سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الكتبي جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	18	00	00	أرض فلاحية عقار به ارتفاعات عقارية
7	رسم عقاري عدد: R/37357	سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الكتبي جماعة الشراط، إقليم بن سليمان	13	00	00	أرض فلاحية عقار به ارتفاعات عقارية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 307.25 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 522+349 و 523+444 وبين النقطتين الكيلومتريتين 526+564 و 534+104 بجماعة حربيل بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى 30 سبتمبر 2024 بجماعة حربيل بعمالة مراكش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 522+349 و 523+444 وبين النقطتين الكيلومتريتين 526+564 و 534+104 بجماعة حربيل بعمالة مراكش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	31	42	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
2	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	47	41	03	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
3	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	31	26	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
3 مكرر	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	29	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
4	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	77	73	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
5	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	41	09	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
6	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	14	67	07	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
7	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	70	32	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
8	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	29	90	03	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
9	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	72	32	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
10	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	90	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
11	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	69	36	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وبها خط كهربائي من الضغط متوسط
12	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	49	17	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وبها خط كهربائي من الضغط متوسط
13	رسم عقاري عدد 43/64535	الجماعة السلالية لجيش حربيل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حربيل إقليم مراكش	60	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

أرض فلاحية عقار مئقل بتقييدات	08	60	99	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	14
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	01	76	44	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	15
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	05	57	60	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	16
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات وخط كهرفائي من الضغط متوسط	08	83	21	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	17
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	00	00	17	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	17 مكرر
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات وخط كهرفائي من الضغط متوسط	04	47	39	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	18
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	00	01	56	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	18 مكرر
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	00	08	83	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	19
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	01	90	13	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	20
أرض فلاحفة عقار مئقل بتقييدات	06	27	67	الجماعة السلالفة لفسل حرفل- الدولة المغربية ملك الخاص- جماعة حرفل إقللم مراكش	رسم عقاري عدد 43/64535	21

المادة الثانية- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدفة.

المادة الثالثة- ففشر هذا المقرر بالفرفة الرسمية.

وحرر بالرباط فف 29 من رجب 1446 (30 ففنافر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قففوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 308.25 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 308+460 و 308+939 و 310+068 و 310+922 و 311+122 و 316+000 و 03+917 و 05+775 بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2024 بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 308+460 و 308+939 و 310+068 و 310+922 و 311+122 و 316+000 و 03+917 و 05+775 بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عدد C/31651	فاطمة المسكينية ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	37	14	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
2	مطلب عدد 25/2706	مومان محمد بن محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	72	63	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات وارتفاق
3	مطلب عدد 26/3017	محمد ابن المقدم بن محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	29	98	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض
4	رسم عدد 26/37425	-عبد اللطيف حراز - رشيدة كحاني جماعة شلالات دائرة زناتة	37	00	00	أرض فلاحية
5	رسم عدد C/19186	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	70	02	01	أرض فلاحية
6	غير محفظة	- بحري سعيدة - ورثة بلمقدم احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	66	01	00	أرض فلاحية تدعي سعيدة بحري ان ورثة المقدم احمد غير معنيون بالعقار
7	رسم عدد 26/30633	-عبد العزيز لفقيهي -حسن لفقيهي جماعة شلالات دائرة زناتة	78	02	00	أرض فلاحية
8	رسم عدد 25/10231	-حسن لفقيهي -عبد العزيز لفقيهي جماعة شلالات دائرة زناتة	05	35	00	أرض فلاحية
9	مطلب عدد 26/2955	سمكي لكبير بن العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	62	49	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار المنخفض عقار مثقل بتعرض
10	غير محفظة	ورثة بوشعيب بيضاء بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	01	77	00	أرض فلاحية
11	رسم عدد 26/35458	دافيد اصور جماعة شلالات دائرة زناتة	55	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
12	غير محفظة	زهرة بيضاء مول الواد جماعة شلالات دائرة زناتة	29	00	00	أرض فلاحية مطلب عدد 25/4054 ملغى
13	غير محفظة	رفيق بيضاء بن عمرو جماعة شلالات دائرة زناتة	42	14	00	أرض فلاحية
14	رسم عدد 26/35458	دافيد اصور جماعة شلالات دائرة زناتة	75	71	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
15	غير محفوظة	زهرة بيضاء مول الواد جماعة شلالات دائرة زناتة	06	24	00	أرض فلاحية مطلب عدد 25/4054 ملغى
16	غير محفوظة	حسناء بيضاء مول الواد جماعة شلالات دائرة زناتة	47	21	00	أرض فلاحية مطلب عدد 26/1035 ملغى تدعي فاطنة بوطرف أنها اشترت من السيدين محمد وعبد النبي مقدي
17	رسم عدد 25/18216	الشركة المدنية العقارية صفاء 2 جماعة شلالات دائرة زناتة	30	19	00	أرض فلاحية
18	رسم عدد 26/64379	فاطنة مقدي ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	47	10	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
19	غير محفوظة	ورثة عزيزي بن المكي جماعة شلالات دائرة زناتة	51	50	00	أرض فلاحية
20	غير محفوظة	ورثة عزيزي ربيعة جماعة شلالات دائرة زناتة	88	30	00	أرض فلاحية
21	غير محفوظة	ورثة المقدي موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	53	34	00	أرض فلاحية
22	غير محفوظة	ورثة عزيزي احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	56	56	00	أرض فلاحية
23	غير محفوظة	ورثة عزيزي ربيعة جماعة شلالات دائرة زناتة	12	17	00	أرض فلاحية
24	غير محفوظة	ورثة فتاح مقلاش جماعة شلالات دائرة زناتة	04	14	00	أرض فلاحية
25	غير محفوظة	يونس فاطنة جماعة شلالات دائرة زناتة	62	19	00	أرض فلاحية
26	غير محفوظة	ورثة امباركة مقلاش جماعة شلالات دائرة زناتة	93	01	00	أرض فلاحية
27	غير محفوظة	ورثة عزيزي بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	24	14	00	أرض فلاحية
28	غير محفوظة	ورثة المقدي احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	29	26	00	أرض فلاحية
29	رسم عدد 26/47621	فاطنة يونس ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	49	11	00	أرض فلاحية
30	غير محفوظة	ورثة عزيزي بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	70	59	00	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية مطلب عدد 26/121 ملغى	88	54	00	ورثة العربي الشلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	31
أرض فلاحية عقار به حق مرور	53	02	00	موسى مقدي بن أحمد جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/30236	32
أرض فلاحية عقار مثلث برهون	62	21	01	بوشعيب عزيزي بن عبد القادر ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/49896	33
أرض فلاحية	37	03	00	ورثة الشلاوي العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	34
أرض فلاحية	20	13	00	ورثة يونس العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	35
أرض فلاحية	96	37	00	الشلاوي محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	36
أرض فلاحية	59	66	00	ورثة الشلاوي الزين جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	37
أرض فلاحية	86	01	00	ورثة الباشا جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	38
أرض فلاحية	59	58	00	ورثة الشلاوي رقية جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	39
أرض فلاحية	00	09	00	ورثة الباشا جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	40
أرض فلاحية	74	41	00	الشلاوي راجحة بنت محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	41
أرض فلاحية	48	01	00	الشلاوي بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	42
أرض فلاحية	33	09	00	ورثة الشلاوي موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	43
أرض فلاحية	42	30	00	الشلاوي محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	44
أرض فلاحية مطلب عدد 26/265 ملغى	40	32	00	ورثة لمقدي أحمد بن أحمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	45
أرض فلاحية	79	41	00	أحمد شلاوي ابن محمد ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 49/20097	46
أرض فلاحية	12	65	00	ورثة عبد القادر بن العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	47

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
48	رسم عدد 49/22042	مليكة السالمي بنت محمد ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	07	08	00	أرض فلاحية
49	غير محفظة	حموش موسى بن عبد القادر جماعة شلالات دائرة زناتة	71	30	00	أرض فلاحية
50	رسم عدد 26/62667	أحمد سالمي بن الجيلالي وصرحه جماعة شلالات دائرة زناتة	96	50	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار المنخفض وعمود كهربائي
51	رسم عدد 49/26609	كبورة السالمي بنت الجيلالي بن محمد محمد العبدى ابن الحسين جماعة شلالات دائرة زناتة	61	06	00	أرض فلاحية عقار مثقل بخطين كهربائيين من التيار المنخفض
52	غير محفظة	السالمي موسى بن الجيلالي جماعة شلالات دائرة زناتة	53	07	00	أرض فلاحية
53	رسم عدد 49/31130	محمد الوردي جماعة شلالات دائرة زناتة	02	05	01	أرض فلاحية عقار مثقل بارتفاق مرور
54	رسم عدد 49/26603	خديجة سالمي ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	99	28	00	أرض فلاحية عقار مثقل بخط كهربائي
55	غير محفظة	ورثة العربي السعيدى جماعة شلالات دائرة زناتة	99	23	00	أرض فلاحية
58	غير محفظة	ورثة أحمد الشيخ بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	24	04	00	أرض فلاحية
59	رسم عدد 26/50382	المصطفى شلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	55	24	00	أرض فلاحية
59 مكرر	رسم عدد 26/50382	المصطفى شلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	89	00	00	أرض فلاحية
60	رسم عدد 26/34892	المصطفى شلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	11	65	00	أرض فلاحية
60 مكرر	رسم عدد 26/34892	المصطفى شلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	31	00	00	أرض فلاحية
61	رسم عدد 26/64032	محمد شيخ بن علي ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	39	81	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	الشلاوي حسناء بنت علي جماعة شلالات دائرة زناتة	34	09	00	أرض فلاحية
64	رسم عدد 26/34892	المصطفى شلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	52	01	00	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	62	02	00	المصطفى شلاوي جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/50382	65
أرض فلاحية	11	00	00	عزوز الشيخ جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	66
أرض فلاحية	98	00	00	محمد شيخ بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3950	67
أرض فلاحية يدعي السيد لحسن شاما انه إشتري من ورثة احمد الشيخ	60	02	00	احمد الشيخ جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	68
أرض فلاحية	54	06	00	ورثة احمد الشيخ جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	70
أرض فلاحية	07	10	00	يوسف الشيخ بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	71
أرض فلاحية	00	02	00	ورثة علي الشيخ بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	72
أرض فلاحية	86	09	00	العربي الشيخ بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	73
أرض فلاحية بها عمود كهربائي	48	09	00	ورثة عبد الله الشيخ بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	74
أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي	68	31	00	عبد اللطيف شيخ ابن محمد بن عبد الله ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/60148	76
أرض فلاحية	83	01	00	عبد القادر الشيخ ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	77
أرض فلاحية	78	04	00	محمد الشيخ جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	78
أرض فلاحية	87	07	00	مريم المهداوي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	79
أرض فلاحية	53	17	00	فاطنة حسناوي ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	80
أرض فلاحية	92	12	00	رجاء غسلاوي بنت بوجعة جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	81
أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي عقار به تقييد	55	15	00	عبد اللطيف شيخ ابن محمد بن عبد الله ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/60148	82

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
83	غير محفظة	عبد اللطيف الشيخ ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	68	04	00	أرض فلاحية
84	غير محفظة	عبد الله الحلوي جماعة شلالات دائرة زناتة	42	09	00	أرض فلاحية
86	غير محفظة	ورثة صفية الحلوي جماعة شلالات دائرة زناتة	31	03	00	أرض فلاحية
87	غير محفظة	مريم الحلوي جماعة شلالات دائرة زناتة	59	10	00	أرض فلاحية تدعي زهرة الحلوي أنها من الملاك
88	غير محفظة	ورثة بوشعيب الشيخ جماعة شلالات دائرة زناتة	34	05	00	أرض فلاحية
90	غير محفظة	عبد الله الحلوي جماعة شلالات دائرة زناتة	03	04	00	أرض فلاحية
91	غير محفظة	الصغير الشيخ بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	12	03	00	أرض فلاحية
92	غير محفظة	الصغير الشيخ بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	99	11	00	أرض فلاحية
93	غير محفظة	رقية الشيخ بنت علي جماعة شلالات دائرة زناتة	33	14	00	أرض فلاحية
94	غير محفظة	موسى الشيخ بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	94	26	00	أرض فلاحية
95	غير محفظة	عبد الله الحلوي جماعة شلالات دائرة زناتة	87	03	00	أرض فلاحية
96	غير محفظة	احمد الشيخ بن عبد القادر جماعة شلالات دائرة زناتة	05	03	00	أرض فلاحية
97	غير محفظة	ورثة الشيخ عبد الله بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	26	25	00	أرض فلاحية
98	غير محفظة	ورثة الشيخ حمو بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	14	20	00	أرض فلاحية
99	غير محفظة	صالح كروم بن محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	68	17	00	أرض فلاحية
100	غير محفظة	محمد الشيخ بن عبد النبي جماعة شلالات دائرة زناتة	27	00	00	أرض فلاحية

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
102	غير محفوظة	-ورثة زروالة أحمد -بنسكيچ محمد بن عبد الله جماعة شلالات دائرة زناتة	83	05	00	أرض فلاحية
103	رسم عدد 26/58369	عبد الفتاح بنزوى ابن محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	30	13	00	أرض فلاحية
104	رسم عدد 26/133733	محمد بنسكيچ بن عبد الله جماعة شلالات دائرة زناتة	81	00	00	أرض فلاحية
105	غير محفوظة	-ورثة زروالة احمد - بنسكيچ محمد بن عبد الله جماعة شلالات دائرة زناتة	02	04	00	أرض فلاحية
106	رسم عدد 26/112159	محمد بنسكيچ بن عبد الله جماعة شلالات دائرة زناتة	28	01	00	أرض فلاحية
108	غير محفوظة	المجدوب الشيخ بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	94	19	00	أرض فلاحية
109	غير محفوظة	ورثة الشيخ إبراهيم بن العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	78	25	00	أرض فلاحية
110	غير محفوظة	الشيخ عزوز بن العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	28	06	00	أرض فلاحية
111	غير محفوظة	ورثة الشيخ محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	87	09	00	أرض فلاحية
112	غير محفوظة	ورثة الشيخ علي بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	30	09	00	أرض فلاحية
113	غير محفوظة	-زروالة عبد العزيز بن موسى - زروالة عزوز بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	68	01	00	أرض فلاحية
114	غير محفوظة	مزيان الميلودي بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	54	11	00	أرض فلاحية
115	غير محفوظة	ورثة مزيان بوشعيب بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	63	07	00	أرض فلاحية
116	غير محفوظة	-زروالة عبد العزيز بن موسى -زروالة عزوز بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	30	67	00	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	01	12	00	ورثة الجيلالي بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	117
أرض فلاحية	91	64	00	ورثة لكيرية موسى بن عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	118
أرض فلاحية	74	04	00	لكيرية عائشة بنت علي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	119
أرض فلاحية	28	15	00	فاطنة قرطوم بنت العربي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	120
أرض فلاحية	31	05	00	لكيرية بوشعيب بن حمو ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	121
أرض فلاحية	30	08	00	- لكيرية عائشة - لكيرية الزوهره جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	122
أرض فلاحية	75	31	00	ورثة لكيرية موسى بن عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	123
أرض فلاحية	77	05	00	لكيرية حسناء بنت عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	124
أرض فلاحية	26	14	00	مزيان محمد بن حمو جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	125
أرض فلاحية	06	08	00	مزيان مصطفى بن بوشعيب بن حمو جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	126
أرض فلاحية	02	17	00	ورثة عزوز بن زينة جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	127
أرض فلاحية	27	36	00	مزيان موسى بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	128
أرض فلاحية	27	25	00	ورثة الحاج الجيلالي مزيان بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	129
أرض فلاحية	83	11	00	مزيان رشيد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	130
أرض فلاحية	94	10	00	ورثة مزيان بوشعيب بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	131
أرض فلاحية عقاره خط كهربائي	68	31	00	بوشعيب التالي جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/72304	132

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
133	غير محفظة	بوشعيب التالي جماعة شلالات دائرة زناتة	63	69	00	أرض فلاحية
134	غير محفظة	- لكيرية الحياطي بن احمد - لكيرية الزوهرة بنت احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	75	46	00	أرض فلاحية
135	غير محفظة	بوشعيب التالي جماعة شلالات دائرة زناتة	88	03	00	أرض فلاحية
137	غير محفظة	ورثة عزوز ولد زينة بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	20	01	00	أرض فلاحية
138	غير محفظة	-ورثة عزوز مسعودية -ورثة العربي مسعودية جماعة شلالات دائرة زناتة	50	01	00	أرض فلاحية
139	غير محفظة	مسعودية التهامي بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	84	02	00	أرض فلاحية
140	غير محفظة	-لكيرية الحياطي بن احمد -لكيرية الزوهرة بنت احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	36	05	00	أرض فلاحية
141	غير محفظة	محمد مسعودية بن حمو جماعة شلالات دائرة زناتة	39	00	00	أرض فلاحية
142	غير محفظة	ورثة لكيرية حمو بن عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	74	70	00	أرض فلاحية
143	غير محفظة	لكيرية حسناء بنت عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	46	30	00	أرض فلاحية
144	غير محفظة	ورثة بوشعيب مسعودية بن المكي جماعة شلالات دائرة زناتة	01	29	00	أرض فلاحية
146	غير محفظة	زهرة مسعودية بنت المكي جماعة شلالات دائرة زناتة	41	12	00	أرض فلاحية
147	غير محفظة	ورثة مسعودية احمد بن المكي جماعة شلالات دائرة زناتة	63	20	00	أرض فلاحية
149	رسم عدد 26/95714	المصطفى فوادي جماعة شلالات دائرة زناتة	16	22	00	أرض فلاحية عقاره خط كهربائي من التيار العالي
150	رسم عدد 26/95714	المصطفى فوادي جماعة شلالات دائرة زناتة	32	31	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	61	03	00	ورثة جمال جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	151
أرض فلاحية	30	10	00	ورثة بوشعيب بن الحاج جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	152
أرض فلاحية	96	70	00	-ورثة موسى بن بوشعيب -ورثة الجيلالي بن بوشعيب -ورثة احمد بن بوشعيب - ورثة زروالة الحاج بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	153
أرض عارية	79	05	00	بوعزة بوعلافي جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/108490	154
أرض فلاحية	01	13	00	رضوان البطاح بن أحمد جماعة شلالات دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3947	155
أرض فلاحية	48	16	00	ورثة زروالة عزوز بن الصغير جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	156
أرض فلاحية	94	12	00	محمد فريشة بن عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	157
أرض فلاحية	90	00	01	ورثة الكبير بن احمد زروالة جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	158
أرض فلاحية	61	11	00	زروالة كلثوم بنت عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	159
أرض فلاحية	62	02	00	زروالة ملوكة بنت عزوز جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	160
أرض فلاحية	55	00	00	رشيد بومديان جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/39625	162
أرض فلاحية	22	06	00	محمد ازرار ابن سي إبراهيم جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/38607	163
أرض فلاحية	15	13	00	سعيد محفوظ بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	164
أرض	82	26	00	المصطفى زهير جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/30901	165
أرض فلاحية	37	61	00	ورثة مزبان الصغير بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	166

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
167	رسم عدد 26/30901	المصطفى زهير جماعة شلالات دائرة زناتة	90	09	00	أرض فلاحية
168	غير محفظة	سعيد محفوظ بن احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	11	08	00	أرض فلاحية
169	رسم عدد 26/38607	محمد ازرار بن سي إبراهيم جماعة شلالات دائرة زناتة	86	07	00	أرض فلاحية
170	رسم عدد 26/39625	رشيد بومديان جماعة شلالات دائرة زناتة	56	06	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
171	غير محفظة	ورثة مزيان الجيلالي بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	86	59	00	أرض فلاحية
172	غير محفظة	ورثة مزيان عبد النبي بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	69	13	00	أرض فلاحية
173	رسم عدد 26/82701	عبد المجيد مزيان بن عبد النبي ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	50	07	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
174	غير محفظة	ورثة مزيان عبد النبي بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	06	45	00	أرض فلاحية
175	رسم عدد 26/82701	عبد المجيد مزيان بن عبد النبي ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	99	20	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
176	غير محفظة	المكي شيخي بن محمد جماعة شلالات دائرة زناتة	58	57	00	أرض فلاحية
177	غير محفظة	ورثة عزوز بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	78	23	00	أرض فلاحية
178	غير محفظة	ورثة العربي بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	46	18	00	أرض فلاحية
179	غير محفظة	التهامي مسعودية بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	15	10	00	أرض فلاحية
180	غير محفظة	- مسعودية امينة - مسعودية مليكة جماعة شلالات دائرة زناتة	42	86	00	أرض فلاحية
181	غير محفظة	- مسعودية موسى بن حمو - مسعودية محمد بن حمو - مسعودية عائشة بن حمو جماعة شلالات دائرة زناتة	21	04	00	أرض فلاحية

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
182	غير محفظة	ورثة مساعدي الصغير بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	24	45	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي
183	غير محفظة	زهرة مسعودية بنت المكي جماعة شلالات دائرة زناتة	00	13	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي
184	غير محفظة	ورثة احمد مسعودية بن المكي جماعة شلالات دائرة زناتة	33	36	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي
185	غير محفظة	عائشة فريشة بنت حمو جماعة شلالات دائرة زناتة	38	27	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي
186	رسم عدد C/17915	المكي شيخ ابن محمد ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	79	71	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
188	غير محفظة	ورثة احمد بن علي مسعودية جماعة شلالات دائرة زناتة	77	17	00	أرض فلاحية
189	رسم عدد 26/80904	أحمد جولالي بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	85	08	00	أرض فلاحية
190	رسم عدد C/16054	هشام سيدي ابن التهامي ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	63	35	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييد
192	رسم عدد C/17915	المكي شيخ ابن محمد ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	54	09	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
193	رسم عدد 26/120695	بلال علمي غلمي بن أحمد جماعة شلالات دائرة زناتة	22	28	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي
194	غير محفظة	فاطنة فريشة بنت علي جماعة شلالات دائرة زناتة	15	14	00	أرض فلاحية
195	غير محفظة	ورثة الهاشمي موسى ورثة الهاشمي الجيلالي جماعة شلالات دائرة زناتة	59	10	00	أرض فلاحية يدعي كل من ورثة الهاشمي محمد وورثة الهاشمي أحمد وورثة الهاشمي يامنة تملكهم في العقار
196	غير محفظة	ورثة الهاشمي احمد جماعة شلالات دائرة زناتة	62	16	00	أرض فلاحية
198	غير محفظة	ورثة عزوز بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	44	09	00	أرض فلاحية
199	مطلب عدد 26/3783	الزهرة اسماعيلي بنت احمد ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	87	29	00	أرض فلاحية يخترقها خطين كهربائيين من التيار العالي وعمود كهربائي عقار مثقل بتعرضات

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	99	03	00	سعيد التداوي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	200
أرض فلاحية تدعي الكبيرة زريع أنها من الملاك	36	03	00	زريع طام جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	201
أرض فلاحية	12	06	00	زريع الحاج عمر جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	202
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات	56	32	00	جادوي عبد الله بن علي جماعة شلالات دائرة زناتة	مطلب عدد 26/3384	203
أرض فلاحية	96	23	02	ورثة عزوز بن بوشعيب جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	204
أرض فلاحية	78	32	00	زروالة عزوز بن موسى جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	205
أرض فلاحية	70	11	00	ورثة زروالة حليلة بنت الجيلالي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	206
أرض فلاحية	58	47	00	ورثة زروالة بوشعيب بن الجيلالي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	207
أرض فلاحية	57	42	00	-ورثة زروالة احمد بن الجيلالي -ورثة الحلوي الكبيرة بنت علي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	208
أرض فلاحية	28	14	00	صابري بوشعيب بن سعيد جماعة شلالات دائرة زناتة	مطلب عدد 49/853	210
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات	35	54	00	عزوز زروالة بن موسى ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/17160	211
أرض فلاحية	36	13	00	زريع الحاج ابراهيم جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	213
أرض فلاحية	58	56	00	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/87223	216
أرض فلاحية عقار مثقل برهن	28	89	00	LA SOCIETE *BOUHA WOOD*SARL جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/248	221
أرض فلاحية	57	04	01	مصطفى بالمغراوي جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/14664	222
أرض فلاحية	12	64	00	نعمة مشيشي جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/245	223

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية يخترقه ارتفاع مرور	01	21	00	نعيمه مشيشي جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/246	224
أرض فلاحية	69	56	00	بنعاش بن موسى بن احمد ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/15429	225
أرض فلاحية	69	51	00	ورثة عسلوج عبد القادر بن الجيلالي جماعة شلالات دائرة زناتة	غير محفظة	226
أرض فلاحية	23	55	00	أحمد عسلوج بن الحاج ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/6762	227
أرض فلاحية عقار مثقل برهن	12	45	00	الشركة العقارية الجديدة ش م م جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/13254	228
أرض عارية بها حق مرور	27	04	00	مصطفى بوقصة ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/238	229
أرض فلاحية عقار مثقل برهن	97	13	00	الشركة العقارية الجديدة ش م م جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/105907	230
أرض عارية	48	24	00	مصطفى بوقصة ومن معه جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد 26/237	231
أرض فلاحية	67	50	00	فاطمة لخضر بنت بوشعيب ومن معها جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/12200	232
أرض فلاحية	79	00	00	عمر مزور محمد مزور جماعة شلالات دائرة زناتة	رسم عدد C/14746	239

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 320.25 صادر في 4 شعبان 1446 (3 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 253+591 و 259+436 بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 18 سبتمبر 2024 بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 253+591 و 259+436 بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عدد 03/90094	شركة اسمنت تمارة ش.م جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	18	78	01	أرض عارية عقار به تقييدات
3	رسم عدد 03/90094	شركة اسمنت تمارة ش.م جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	56	81	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات
4	رسم عدد 78/62508	محمد حماموش بن الهواري جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	67	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل تقييد
5	رسم عدد 78/62511	احمد حماموش بن الهواري جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	29	45	00	أرض فلاحية عقار مثقل تقييد
6	رسم عدد 78/62509	لحسن حماموش بن الهواري جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	44	51	00	أرض فلاحية عقار مثقل تقييد
7	رسم عدد 78/83837	امحمد حماموش بن جعفر و من معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	98	11	00	أرض عارية عقار مثقل تقييد
8	رسم عدد 78/81914	عبد الحميد حماموش جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	17	01	00	أرض فلاحية عقار مثقل تقييد
9	رسم عدد 78/58352	شركة جاردري برو ش.م.م جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	64	25	00	أرض فلاحية عقار مثقل تقييد
10	غير محفوظة	ورثة الحماموشي عبد القار جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	65	08	00	أرض فلاحية
10 مكرر	غير محفوظة	الحماموشي رابحة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	46	00	00	أرض عارية
11	رسم عدد 38/46568	لحسن حماموش بن الهواري جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	68	25	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد وإرتفاق
12	مطلب عدد 78/1183	عبد الحفيظ الحماموشي بن عبد القادر ومن معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	22	35	00	أرض عارية
13	غير محفوظة	الحماموشي فاطنة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	85	12	00	ارض فلاحية
14	رسم عدد 78/7301	ودادية ملاك للإسكان جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	27	09	00	أرض فلاحية
15	رسم عدد 78/39628	ودادية ملاك للإسكان جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	46	04	00	أرض فلاحية
16	مطلب عدد 78/1180	الصديق الحماموشي بن محمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	84	37	00	أرض عارية
17	رسم عدد 78/72640	STE **BAIT EL HANAA** SARL AU جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	63	00	00	أرض فلاحية
18	مطلب عدد 78/1185	الميلودي حماموش بن حماموش جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	46	15	00	أرض عارية
19	غير محفوظة	ورثة محمد بن غالم جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	11	93	00	أرض فلاحية
20	رسم عدد 78/15843	شركة AL BAYT AL AZRAK SARL جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	43	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
21	رسم عدد 38/41261	عبد الرزاق الوافي بن محمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	21	32	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وإرتفاق وإنذار عقاري
22	رسم عدد 78/16302	نبيل حلمي بن محمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	15	09	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهنون و تقييد
23	رسم عدد 38/41260	ادريس الودغيري الحسني ورجاء شريف بنت احمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	33	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن و تقييد
24	رسم عدد 38/44076	الميلودي حماموش بن جعفر جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	54	86	00	أرض فلاحية عقار به إرتفاق
25	رسم عدد R/18597	محمد حماموش بن الهواري جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	32	50	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	07	95	بنعبد الله الحلوة بن الحاج وسعيد الحلوة بن الحاج جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 03/83337	26
أرض فلاحية	00	81	20	محمد سعيد بنونة بن الطيب ورشيدة بنونة بنت الطيب وسعاد بنونة بنت الطيب جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/28081	27
أرض فلاحية	00	36	32	فاطمة عبادي وأحمد عبادي وفتيحة عبادي جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 78/13442	28
أرض فلاحية	00	24	18	الحسين الحماموشي بن عبد القادر جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 78/44591	29
أرض عارية	00	08	14	ورثة الكبيرة حماموش جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفوظة	30
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	43	92	فاطمة الحلوة بنت خمل وأمينة الحلوة بنت خمل جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/23409	31
أرض عارية	00	30	98	شركة (SOCIETE FAWARAT LAND) جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 78/23997	32
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد	00	02	51	لحسن اسنان بن بيهي جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 78/16339	33
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد	00	20	35	امال السالمي الإدريسي بن عبد الرحمان جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/7701	34
أرض فلاحية	00	94	36	رشيد الأزرق بن المحجوب جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 78/16192	35
أرض فلاحية عبارة عن طريق عرضها 8 أمتار	00	08	33	الشركة المدنية العقارية "جامو" جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/8353	36
أرض فلاحية	00	08	44	الشركة المدنية العقارية "جامو" جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/47176	37
أرض فلاحية	01	22	93	الشركة المدنية العقارية "جامو" جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/47178	38
أرض فلاحية	00	60	43	الشركة المدنية العقارية "جامو" جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/47177	39
أرض فلاحية	00	49	96	الشركة المدنية العقارية "جامو" جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/47179	40
أرض فلاحية	00	00	51	فاطمة غجبال بنت بوعزة و من معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 78/64401	41
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات و إرتفاق	00	81	93	رقية بن الصغير بنت محمد و من معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/18504	42
أرض فلاحية	00	64	78	محمد المكداي بن احميدة و فاطنة المكداي بنت احميدة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/45815	43
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد	00	77	03	عزيز المكداي بن محمد و محمد المكداي بن احميدة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/76598	44
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد	00	01	63	عزيز المكداي بن محمد و محمد المكداي بن احميدة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/76598	44A
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد	00	02	48	عزيز المكداي بن محمد و محمد المكداي بن احميدة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/76598	44B
أرض فلاحية	03	36	11	أحمد الركيك جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد R/3700	45
أرض فلاحية	00	18	41	احمد الركيك بن ابراهيم جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد 38/43013	46
أرض عارية	01	28	34	غجبال عبد الله بن احمد بن محمد بن سالم ومن معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	مطلب عدد 38/289	47
أرض فلاحية	00	12	22	ورثة الركيك محمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفوظة	48

يدعي ملكية العقار كل من : ورثة الركيك بلعيد و ورثة الركيك العربي و ورثة الركيك عبد القادر						
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	04	85	عبد القادر الركيك بن محمد و من معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/53069	رسم عدد 49
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	04	92	عبد القادر الركيك بن محمد و من معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/53069	رسم عدد 49 مكرر
أرض فلاحية	00	51	20	جماعة اولاد سلامة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/5875	رسم عدد 50
أرض عارية	01	19	87	ورثة الركيك الحاج بالعيد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة		غير محفظة 51
أرض عارية يدعي ملكية العقار كل من : ورثة الركيك بلعيد و ورثة الركيك العربي و ورثة الركيك عبد القادر	00	26	12	ورثة الركيك العربي جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة		غير محفظة 52
أرض عارية عقار مثقل تقييدات	00	64	62	رابحة الوافي ومن معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	03/109022	رسم عدد 53a
أرض فلاحية عقار مثقل تقييدات	00	58	47	رابحة الوافي ومن معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	03/110112	رسم عدد 53b
أرض فلاحية عقار مثقل تقييدات	00	21	79	رابحة الوافي ومن معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	03/109023	رسم عدد 53c
أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات احتياطية	00	70	45	مروى مزيان بنت حسن و من معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/30839	رسم عدد 54
أرض فلاحية	00	18	75	صديق هاني بن محمد و من معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/47291	رسم عدد 55
أرض فلاحية عقار مثقل تقييد	00	14	62	العابد الركيك بن الميلاوي بن الشريف جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/23934	رسم عدد 56
أرض فلاحية	00	16	97	عبد السلام الركيك و من معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/39923	رسم عدد 57
أرض فلاحية	00	34	81	ورثة الركيك احمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة		غير محفظة 58
أرض فلاحية عقار مثقل تقييد	00	32	43	بوعزة الركيك و الجيلالي الركيك جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/19295	رسم عدد 59
أرض فلاحية	00	26	32	المختار الركيك بن اعمارة جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/4094	رسم عدد 60
أرض فلاحية عقار به إرتفاق	00	87	79	بوعزة الحاجي جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	03/109021	رسم عدد 61
أرض فلاحية عقار مثقل برهن و تقييدات احتياطية	00	00	21	عبد الرحيم كرومي ابن أحمد و من معه جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/24999	رسم عدد 62
أرض عارية عقار مثقل بتقييد	00	07	41	الجيلالي الركيك بن محمد جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/18192	رسم عدد 63
أرض عارية	00	19	54	الشريف الركيك بن الميلاوي جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	78/24056	رسم عدد 64
ارض فلاحية	00	00	21	محمد بن العربي الركيك و مريم بنت العربي الركيك جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	38/1449	مطلب عدد 65
أرض فلاحية عقار مثقل برهون و تقييدات احتياطية	01	32	93	مروى مزيان بنت حسن و من معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/30839	رسم عدد 66
أرض فلاحية عقار مثقل برهون و تقييدات احتياطية	00	52	04	مروى مزيان بنت حسن و من معها جماعة عين عتيق, عمالة الصخيرات - تمارة	R/30839	رسم عدد 67

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1446 (3 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 321.25 صادر في 4 شعبان 1446 (3 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 227+938 إلى ن.ك 230+287 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2024 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 227+938 إلى ن.ك 230+287 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه المالك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض عارية	40	27	00	ثورية حكم بنت محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/56014	16
أرض عارية	93	51	00	شركة ل.م.ن العقارية * ش.م.م سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/1778	17
أرض زراعية بورية	20	01	00	لحسن الصابر سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 20/9925	18
أرض فلاحية عقار مثقل برهون وارتفاعات	53	03	00	محمد قاسو سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 20/6994	19
أرض فلاحية حق عقاري به ارتفاع	96	07	00	محمد مزوز بن محمد و من معه سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 20/6751	20
أرض عارية حق عقاري به ارتفاع	68	00	00	شركة اولاد جنات العريف LA SOCIETE OULAD JENNAT EL ARIF سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/54462	21
بناء عمومي (مستشفى مولاي عبد الله) حق عقاري به ارتفاع	80	31	00	شركة ** HORIZON REALE STATE سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/29522	22
أرض عارية	48	08	00	شركة (BIO IMMOBILIERE*SARL*) سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54895	24
أرض عارية	13	01	00	(*SORRAYAMED IMMOBILIERE*) SARL سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54880	25
أرض عارية	86	02	00	LA SOCIETE SORRAYAMED IMMOBILIERE *SARL* سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54879	26
أرض عارية	04	02	00	خديجة عبيد بنت محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54881	27
أرض عارية	68	01	00	محمد الصيوري ابن محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54883	28
أرض عارية	08	00	00	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54876	29
أرض عارية	48	01	00	رحال الزيتوني بن محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54885	30
أرض عارية	23	00	00	محمد فوزي بن محمد مصطفى تنوري بن عبد القادر سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54875	31
أرض عارية	27	01	00	حفيظ هاشري بن محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54887	32
أرض عارية عقار مثقل برهن و منع التفويت و الكراء و الرهن	39	00	00	عبد الكريم بوجراي بن محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54874	33
أرض عارية	07	01	00	هند الخياطي بنت احمد يوسف بو عثم بن محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54889	34

أرض عارية	00	00	54	عبد الله بلكبير بن محمد سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54873	35
أرض عارية	00	00	70	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54872	36
أرض عارية	00	00	87	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54891	37
أرض عارية	00	00	87	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54871	38
أرض عارية	00	00	54	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54893	39
أرض عارية	00	01	09	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54870	40
أرض عارية	00	04	24	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54869	41
أرض عارية	00	00	91	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54866	42
أرض عارية	00	03	26	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54868	43
أرض عارية	00	01	20	شركة احسن بيت * ش م * سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 58/54867	44
أرض عارية	00	20	10	شركة لوسبور أفريك أنكرال كريستال ش.م سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 20/12042	45
أرض عارية حق عقاري به ارتفاع و منع التفويت	00	24	32	شركة جنيرال فونسيير دو كولف سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 20/8815	46
أرض عارية	00	10	35	يمينة الزيات بنت البودالي ومن معها سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/19291	47
أرض عارية	00	16	93	شركة معادن إمبضر - شركة مجهولة الاسم. سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/19290	48
ارض فلاحية	00	17	22	شركة بالم سيتي انفيستمنت (PALM CITY INVESTMENT) سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/19289	49
أرض عارية	00	19	36	الشركة "المدنية العقارية" دومين دي زيرابلس سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/19288	50
أرض فلاحية بها ارتفاع	00	14	97	الشركة المدنية العقارية * دومين دي زيرابلس سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/4164	51
أرض عارية عقار به عدة تقييدات	01	13	21	صندوق الايداع والتدبير سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/13346	52
أرض عارية عقار به رهون و عدة تقييدات	00	11	51	احمد السحيمي بن محمد ومن معه سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد 20/3091	53

المادة الثانية. - يفوض حق نزاع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1446 (3 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 329.25 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يعين حسب الجدول التالي :

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	العمال	إدريس الجوهري غسان كصاب	خالد الزروالي محمد أوزكان	عمر التويحي جمال مخططار	عمر فيلال بوعبيد الكراب
2	الباشوات	إدريس الجوهري غسان كصاب	يوسف الشدادي عز الدين بكوش	عبد اللطيف حلويت لحسن إغير	فيصل بن زاوية جمهاد كدورة
3	القواد	إدريس الجوهري غسان كصاب	سكينة معطوف لطفي النايلي	مصطفى الصنهاجي نوال عبادو	محمد أنيس المارسي حمزة نقار
4	خلفاء القواد	إدريس الجوهري غسان كصاب	عبد الله البيض المهدي العلوي	بوسلهم الدحايع لحسن حساني	مامو بن يزيد صلاح الدين فنان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.